الفصل الأول:

تعريف الحرب شرعا وقانونا

تم تقسيم هذا الفصل إلي ثلاث مباحث

المبحث الأول: تعريف الحرب ومجال طبيعتها .

المبحث الثاني: العلاقات الدولية

المبحث الثالث: أسباب الحرب

المبحث الأول:

تعريف الحرب ومجال طبيعتها

ينقسم هذا المبحث إلي ست مطالب

المطلب الأول : تعريف الحرب

المطلب الثاني : مشروعية الحرب

المطلب الثالث: حكم الحرب

المطلب الرابع : الدعوة لهدية الناس

المطلب الخامس : مفهوم الأخلاق

المطلب السادس : تعريف الحرب في القانون

المطلب الأول : تعريف الحرب

الحرب لغة: هي القتال بين فئتين وجمعها حروب ويقال قامت الحرب على ساق واشتد الأمر وصعب الخلاص[1] كما تجمع الحرب على حروب ورجل حرب وأنا حرب لمن حاربني وتحاربوا، كما تسمى بلاد المشركين بدار الحرب[2] وتدل أيضا على القتال وأحيانا على حالة الحرب بين جماعتين أو أكثر[3] وفي القرآن الكريم وردت كلمة الحرب بمعنى القتال قال : تعالى: **(فإما تثقفنّهم في الحرب فشرّد بهم)**(4)وقال: تعالى: **(فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرّقاب حتّى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإمّا منا بعد وإمّا فداء حتّى تضع الحرب أوزارها)**[5] وقد يطلق القتال على الحرب أيضاً كما في قوله: تعالى:**وقاتلوا في سبيل اللّه الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا)**(6) وقوله: تعالي: **(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما)**[7] وقوله : تعالي :(**وإذ غدوت من أهلك تبوّئ المؤمنين مقاعد للقتال واللّه سميع عليم)**[8] و الحرب تأتي بمعنى القتال وهي إحدى وسائل الجهاد، والحرب بمعناها اللغوي القتال بين فريقين أو طائفتين وهذا يعني أنه لا فرق بين الحرب والقتال ولا يستبعد أن يكون المقصود بهما لحظة القتال

([1]) المعجم الوسيط " مجمع اللغة العربية "ج 1 ص 164

([2]) القاموس المحيط " **مجيد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي ولد بفارس سنة 729 هـ وتوفى سنة 817هـ** " ج 1 ص 55

([3]) الصحاح " **أبو بكر محمد بن يحيى بن زكريا الرازي عالم وطبيب فارسي ولد سنة 250 هـ وتوفى سنة 311هـ** "ج 1 ص 108

([4]) سورة الأنفال الآية 57. والتفسير الوسيط " **وهبة بن مصطفى الزحيلي ولد في مدينة ديرعطية ريفي دمشق سنة 1932م** " ج1 ص814" والتفسير التربوي للقرآن الكريم " أنور الباز " ج1 ص 550

([5]) سورة محمد الآية 4. التفسير الوسيط " وهبة الزحيلي " ج1 ص 2432

([6]) سورة البقرة الآية 190

([7]) سورة الحجرات الآية 9

([8]) سورة آل عمران الآية 121 والتفسير الوسيط " وهبة الزحيلي " ج1 ص235

أو الحرب يعنى وقت إشعال الحرب أو اللحظة التي بدأ فيها القتال.

تعريف الحرب اصطلاحا

لم يقف الباحث علي تعريف محدد للحرب في إصطلاح العلماء إلا أن المتأخرين منهم قد ذكروا بعض التعاريف التي لاتختلف عن التعريف اللغوي للحرب [1] وفي القرآن الكريم وردت الحرب في آيات كثيرة تعبر عن عدوان الكفار وسعيهم للقتال منها قوله : تعالي : (**كُلَّما أَوقَدُوا نارًا لِلْحَربِ أَطفَأَها اللَّهُ**) والمعني كلما أبرم اليهود أمورا وأعدوا للحرب أبطلها الله ورد كيدهم عليهم) [2] وقوله: تعالي: (**فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ**) أي إن تظهر بهم في الحرب والقتال نكل بهم [3] وقوله : تعالي: تعالي: (**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**) وهنا بين الله طريقة معاملة الأسري بعد الحرب فإن شئتم مننتم عليهم وإن شئتم أخذتم الفداء عليهم [4] فالحرب في الآيتين الآخرتين ماهي إلا حرب وقتال في سبيل الله لنشر دعوته ولم تكن لنيل مطمع من مطامع الدنيا كالسلطة والإستيلاء علي الأرض أوغير ذلك . وقد وردت الحرب

([1]) فقه السنة " **السيد سابق ولد في محافظة المنوفية مركز الباجور قرية اسطنها سنة 1335 هـ وتوفى سنة 1420 هـ** " ج3 ص 19 عرف الحرب في الإصطلاح (بأنها قتال مسلح بين دولتين فأكثر)

([2]) سورة المائدة 64 تفسير القرآن العظيم " **أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي المعروف بـأبن كثير, ولد في سوريا سنة 700 هـ وتوفى سنة 774 هـ** " ج 2 ص 68 والجامع لأحكام القرآن " **محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح كنيته أبو عبد الله ولد بقرطبة بالأندلس توفى 671 هـ** ج 6 ص 240

([3]) سورة الأنفال 75 تفسير القرآن العظيم " ابن كثير ج2 ص278 والبحر المديد " **أبو عبد الله محمد بن محمد الإدريسي الهاشمي القرشي ولد في مدينة سبته بالمغرب سنة 493 هـ وتوفى سنة 559 هـ** ج3 ص 45

([4]) سورة محمد الآية 4 تفسير البحر المحيط " **محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين، أبو حيان، الغرناطي الأندلسي الجياني النفزي ولد في قرناطة سنة 654 هـ وتوفى سنة 745 هـ** ج8 ص 75 وتفسير القرآن العظيم " ابن كثير ج 4 ص 154

بمعني آخر غير القتال . قال: تعالي: **(وإرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ)** أي بمعني عصا الله ورسوله وهم المنافقون[1].

الجهاد والحرب:

الجهاد لغة: جهد وجدّ واجتهد وقع في الجهد والمشقة والعدو جد في العداوة . وكذلك هو استفراغ الوسع في مدافعة العدو[2] والجهد بضم الجيم وفتحها " فهو بالفتح المشقة وبالضم الوسع والطاقة كما في قوله: تعالى: **(والذين لا يجدون إلا جهدهم)** أما الجهاد بالكسر فهو القتال مع العدو لقوله : تعالى :**(وجاهدوا في الله حق جهاده)** والمجاهدة محاولة القوة لدفع العدو. والإجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود وفي هذا المعنى جاء قول : الله تعالي : (**وإن جَاهَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما)**[3] وهو بلوغ أقصى قدرة الإنسان وجهده لتحقيق مراده.

الجهاد إصطلاحاً: هو بذل الجهد في قتال الكفار المرتدين على الإسلام إلى أن يرجعوا إلى هذا الدين[4] فقد حدد هذا التعريف الجهاد بأنه قتال الكفار على وصف الجملة ثم

([1]) تفسير القرآن العظيم " ابن كثير "ج2 ص 36

([2]) المعجم الوسيط " مجمع اللغة العربية ج1، ص142 ومختار الصحاح" الرازي ص 114 ، القاموس المحيط ، الفيروز ابادي " مادة جهد ج1، ص896 " و النظم المستغرب في غريب المهذب " **ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ولد في قرطبة وتوفى سنة 449 هـ** ج2، ص 226، وتاج العروس" للزبيدي ، ج7، ص537. والسياسية الشرعية" **أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس النميري ولد في سوريا سنة 661 هـ وتوفى سنة 728 هـ** ، ص139.

([3]) سورة لقمان ، الآية 15 وصفوة البيان لمعاني القرآن " **حسين محمد مخلوف ولد في حي باب الفتوح بالقاهرة سنة 1307 هـ وتوفى سنة 1410 هـ** ص 518

([4]) احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، **محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري القوصي، أبو الفتح تقي الدين، ابن دقيق العيد ولد بطريق مكة بالمحرم سنة 625 هـ وتوفى 702 هـ** ج4، ص222، والرسالة **عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ولد بالقروان بتونس سنة 310هـ وتوفى سنة 386 هـ** شرح بن ناجي وابن زروق ج28، ص3 وبلغة السالك شرح **محمد بن عبد العظيم الزرقاني نسب إلي زرقان وهي بلدة تابعة لمحافظة المنوفية بمصر ولد سنة 1300 هـ وتوفى سنة 1367 هـ** ، ج3، ص2.

المرتدين ولم يذكر البغاة[1] كذلك تم تعريفه ببذل الوسع والطاقة في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان[2] وعرفه ابن عابدين ببذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو غير ذلك[3] كما عرفه ابن عرفه بقوله قتال مسلم كافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه[4] وبدراسة تلك التعريفات الشرعية نجد أن الجامع بينهما هو

- الدعوة إلى الإيمان بالله ورسوله في الأرض وإعزاز الدين ونصرته .
- قتال الكفار الذين لا عهد له ولا ذمة.
- وأن الجهاد يشمل النفس والمال وكما يكون بالمباشرة يكون بغيرها.
- كما تعرضت بعض التعريفات إلى أن من الجهاد قتال البغاة.

الجهاد في القرآن الكريم"

جاء ذكر الجهاد في القرآن الكريم بمعنى نصرة دين الله وإعزازه قال: تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)**[5] وقال: تعالى : **(وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ**

([1]) شرح الدار المختار ، **محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي نسبة إلي حصن كيفا وهو موضع بين حلب والرقة بالشام ولد سنة 1025 هـ وتوفى سنة 1088هـ** ج1، ص 455

([2]) بدائع الصانع، **علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني توفى سنة 587 هـ** ج9، ص4299

([3]) حاشية بن عابدين ، **محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام ولد بالاسكندرية سنة 790 هـ وتوفى سنة 861 هـ** "ج4، ص121

([4]) بلغة السالك لأقرب المسالك" **أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ولد في المغرب سنة 716 هـ وتوفى سنة 803 هـ**"ج1، ص354

([5]) سورة التوبة الآية 73 والتفسير الوسيط " وهبة الزحيلي " ج1 ص 889

حَرَجٍ)[1] وقال: تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا والَّذِينَ هَاجَرُوا وجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ واللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**[2].

- وجاء الجهاد بمعنى الحرب والقتال وشمل الجهاد بالنفس والمال.

قال: تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وهَاجَرُوا وجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ والَّذِينَ آوَوا ونَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)**[3].

- كما جاءت كلمة الجهاد للدلالة على إستفراغ الوسع وبذل الجهد كما سبق بيانه في التعريف اللغوي.

الجهاد بذلك الوصف يطلق على:

- مجاهدة النفس بكفها عن المحرمات وبتطويعها وفقاً لما يحبه الله ويرضاه وترويضها على ذلك فيكون هواها تبعاً لهوى الشرع وتوطينها على تعلم أمور الدين وترتيب السلوك على أساسها[4].
- مغالبة هوى الشيطان ومكائده وتزيينه الشهوات بالبعد عنها ومحاربتها في النفس[5]
- جهاد أهل البدع والأهواء بإقامة الحجة عليهم وردهم إلى الطريق القويم[6]

([1]) سورة الحج الآية 78

([2]) سورة البقرة الآية 218.صفوة البيان لمعاني القرآن" حسين محمد مخلوف" ص 51" 52.

([3]) سورة الأنفال الآية 72 والتاج الجامع للأصول" منصور علي ناصف "ج4، ص226 .

([4]) شرح عمدة الأحكام ابن دقيق ج4، ص 222، الموطأ شرح الزرقاني ج3، ص12

([5]) ماذا خيبر العالم بانحطاط المسلمين ، **عليٌّ أبو الحسن بنُ عبد الحي بن فخر الدين الحسني الندوي ولد وُلِدَ بقرية تكيه بمديرية راي بريلي- في الولاية الشمالية بالهند سنة 1332 هـ وتوفى سنة 1420 هـ** ص146

([6]) كشاف القناع، البهوتي ج3، ص36

- جهاد المنافقين وأكثره باللسان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض لهم بحرب وجهاد الكفار ممن لا عهد لهم ويكون باللسان وبالمال ولكن أكثر أدواته إستعمالاً اليد[1] قال: صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم[2]

تحديد المصطلح:

عليه فإن بين كلمتي (الحرب والجهاد) عموم وخصوص فكلمة حرب تدخل ضمن عموم كلمة الجهاد وذلك لأن للجهاد معان كثيرة ويدخل تحته حرب الكفار وقتالهم وحربهم يكون بوسائل الجهاد وهي توطين النفس ومعالجتها على حرب أعداء الله ثم ببذل النفس وبالجود بالمال ليقوى به المسملون على أعدائهم، قال: تعالى: **(انفِرُوا خِفَافاً وثِقَالاً وجَاهِدُوا بِأَموالِكُم وأَنفُسِكُم فِي سَبِيلِ اللَّهِ)**[3] لذا فإن مصطلح الجهاد يضم تحته المعاني الكثيرة وينسحب على مجالات أوسع من الحرب والقتال[4] والحقيقة أنه قد تطلق تطلق كلمة الجهاد على الحرب أحياناً وذلك بإستبعاد مواضع الجهاد كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالكلمة والجهاد بالدعوة إلى دين الله وتوطين النفس على تحمل

([1]) زاد المعاد في هدى خير العباد " **محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزُّرعي الدمشقي الحنبلي الشهير بشمس الدين، أبو عبد الله وابن قيم الجوزية نسبة لأن والده كان قيما علي المدرسة الجوزية بدمشق ولد في أزرع جنوب سوريا وقيل في دمشق سنة 691 هـ وتوفى سنة 751 هـ** ج2، ص40، والموطأ شرح الزرقاني ج3، ص2

([2]) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام" **حمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير ولد بكحلان باليمن سنة 1099 هـ وتوفى 1182 هـ** " ج4، ص 41.

([3]) سورة التوبة الآية 41 والتفسير الوسيط " وهبة الزحيلي " ج1 ص 864 " وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف " ص255 " وتفسير القرآن العظيم " ابن كثير " ج2 ص373 (وفيه انفروا كهولا وشبابا في المنشط والمكره والعسر واليسر ثم يؤكد بأن هذه الآية أول مانزل من سورة التوبة)

([4]) الجهاد في سبيل الله **محمد عزة بن عبد الهادي دروزة ولد في نابلس فلسطين سنة 1305 هـ وتوفى سنة 1404هـ** ، ص18 .

تبعات الدعوة والجهاد ببذل المال وتجهيز الغزاة ونحو ذلك . ولا يحصر الجهاد في القتال أو أكثر للحصول علي مقاصد سياسية بقوة السلاح غير أن الحرب في زماننا أخذت بالسيف . أما الحرب كما بينت التعريفات السابقة فتطلق علي القتال الناشب بين دولتين أبعاد أكبر من القتال فهي تشمل الحرب الإقتصادية والسياسية والإعلامية وقد تستعمل كلمة الحرب على الحرب نفسها أحياناً لكن ذلك يفهم في موضعه من سياق الكلام كقولهَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وقولِإِنَّهَا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ وقد ورد لفظ الحرب فى شأن الحديث عن المحاربين. وقطاع الطرق والمروعين لسلام الناس وأمنهم فى أنفسهم وأموالهم وأوطانهم وغدوهم ورواحهم ومن ذلك قوله: تعالى**: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** المائدة الآية 33 وقوله :تعالى: فى شأن محاربة العقيدة الإسلامية والإضرار بها**: (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله)** [1]، وقوله: تعالى: فى شأن المحاربة فى الأموال بإفسادها عن طريق الربا: **(يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)**، [2] وقوله: تعالى: فى شأن الذين يشعلون نار الحرب دائما والفتنة فى العقيدة الإسلامية والتحريف فيها**: (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا وألقينا بينهم العداوة و البغضاء إلى يوم القيامة كلما**

([1]) سورة التوبة الآية 107التفسير الوسيط "وهبة الزحيلي" ج1ص918 وتفسير القرآن العظيم" ابن كثير" ج2 ص 387

([2]) سورة البقرة : الآية 278 التفسير الوسيط "وهبة الزحيلي" ج1ص60 وتفسير القرآن العظيم" ابن كثير" ج1 ص 323

أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون فى الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين " [1]، وقوله: تعالى: فى شأن المحاربين الأعداء للدين والوطن والعقيدة والذين ينقضون عهود الأمان ومواثيق السلام دائما بغير حق ويروعون الآمنين علي غرة وغدر **(إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون. الذين عهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون. فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون)**[2].

المطلب الثاني: مشروعية الحرب :

لم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالقتال لأعداء الإسلام إبتداء من حين أن أمره الله بنشر الدعوة في مكة وإنما تأخر زمان الإذن به للمسلمين مدة وذلك لأن الناس لا تصح مقاتلتهم وهم لا يعلمون تمام العلم علام يقاتلون وماهو الدين الذي يجب اتباعة والعمل به ؟ والدعوة ما زالت في بواكيرها ثم لم تتوفر القوة المادية التي يمكن أن يقاتل بها الأعداء ولحكمة له سبحانه وتعالى في ذلك التأخير. وقد لاقى المسلمون العنت والعذاب في تلك الحقبة ولم يمدوا أيديهم لضرب الأعداء بالسيف[3] فكان التعامل مع الكفار على النحو التالي وفق ما ورد في القرآن الكريم:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بالصفح عن المشركين ومقابلة أذاهم بالصبر الجميل قال: تعالى: **(فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ)**[4] وقال: تعالى: **(فَاصْدَعْ**

([1]) سورة المائدة الآية 64 الدر المنثور في تفسير المأثور" **عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين خن الخضيري الأسيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي ولد في القاهرة سنة 849 هـ وتوفى سنة 911 هـ** " ج3 ص112

([2]) سورة الأنفال الآيات 55-57 وتفسير القرآن العظيم" ابن كثير "ج2 ص323

([3]) القرآن المعجزة الكبرى ، **محمد أحمد مصطفى أحمد المعروفي بأبي زهرة ولد في محافظة الغربية بمصر سنة 1315 هـ وتوفى سنة 1394 هـ** ، ص536

([4]) سورة الحجرات 85 التفسير الوسيط "وهبة الزحيلي" ج2، ص1233

بِما تُؤْمُر وأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ)[1] فهذا على الرقم من هم المشركين الذين وصفه القرآن بتفكيرهم في قتل النبي صلى الله عليه وسلم وإخراجه من مكة قال: تعالى: **(وإِذْ يَمْكُر بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ واللَّهُ خَيْر الماكِرِينَ)**[2].

- ثم أمر الله الرسول بأن يدعوا إلى الله بالموعظة الحسنة والمجادلة وذلك على السواء المشركين وأهل الكتاب لقوله : تعالى: (**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ والْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ)**[3] وقوله : تعالى : **(لا تُجادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُم وقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا)**[4] .
- ثم جعل الله القتال مأذوناً بمباشرته للمسلمين وعلقه على شرط (إن قاتلوكم) فيكون بدأ القتال من جانب الكفار قال : تعالي :**فَإِن قَاتَلُوكُم فَاقْتُلُوهُم كَذَلِكَ جَزَاءُ الكَافِرِينَ)**[5] وقال: تعالي: **(قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم ولا تَعْتَدُوا)**[6] وقال: تعالى**أُذِنَ(لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُم ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِم لَقَدِيرٌ)**[7] وذكر بن عباس أن هذه أول آية نزلت في القتال[1] وأنها جعلت ظلم

([1]) سورة الحجر الآية 94 وصفوة البيان لمعاني القرآن" حين محمد مخلوف "ص 341"

([2]) سورة الأنفال الآية 30 فتح القدير ، ابن الهمام "ج4، ص282 وما بعدها وتفسير القرآن العظيم " ابن كثير " ج2 ص 314

([3]) سورة النحل الآية 125

([4]) سورة العنكبوت الآية 46 فتح القدير ، ابن الهمام ج4، ص282

([5]) سورة البقرة الآية 191 ، الجهاد في سبيل الله ، محمد عزت ، ص54 والسياسة الشرعية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، ص139، والتفسير الوسيط "هبة الزحيلي "ج1، ص 96

([6]) سورة البقرة الآية 191 ، الجهاد في سبيل الله ، محمد عزت ، ص54 والسياسة الشرعية ابن تيمية ، ص139، والتفسير الوسيط "هبة الزحيلي" ج1، ص 96

([7]) سورة الحج الآية 39 التفسير الوسيط "وهبة الزحيلي" ج2، ص 1648 والأم" **أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطَّلبي القرشي ولد بغزة فلسطين سنة 150 هـ وتوفى سنة 204هـ** " ج4، ص84

الكفار للمسلمين سبباً لمباشرتهم الحرب وأضافت الآية التي بعدها تفسيراً للظلم وهو الإخراج من الديار بغير الحق لقولهم (لا إله إلا الله، إلا أن ذلك كان إذناً ولم يكن أمراً لهم بالقتال إبتداء) [2].

- ثم كان الأمر به مطلقاً وإبتداء من المسلمين لعدوهم وذلك في قوله: تعالى: **(وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ)**[3] وقال: تعالى: **(وقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)**[4] وقال: تعالى: **(واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ والْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)**[5] وفي ذلك إشارة إلى قتال الكفار جميعاً على وصف الكفر. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم مأموراً بمجادلة أهل الكتاب بالحسنى ثم أمره الله بحربهم إلى أن يصيروا إلى الإسلام أو دفع الجزية قال: تعالى: **(قَاتِلُوا الَذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ولا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ)**[6] أما من حيث الأمكنة التي تجوز الحرب فيها فقد جعل الله حرمة مكة على السنة السابقة التي كانت عليها وجعل إن اعتدى عدو على المسلمين في المسجد

([1]) سنن النسائي ، ج3، ص 65

([2]) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم الجوزية ، ج2، ص58.

([3]) سورة الأنفال الآية 39 " وتفسير القرآن العظيم " ابن كثير ج2 ص 320 " (وفيه حتي لاتكون فتنة يعني لايكون شرك ويكون التوحيد خالصا لله .

([4]) سورة التوبة الآية 36 وتفسير القرآن العظيم " ابن كثير " ج2 ص 367" 370 " (وفيه وقاتلوا المشركين كافة ذلك من باب التهييج والتحضيض أي كما يجتمعون)

([5]) سورة البقرة الآية 191 التفسير الوسيط "هبة الزحيلي" ج1، ص97

([6]) سورة التوبة الآية 29 وصفوة البيان لمعاني القرآن" حسين محمد مخلوف" ص 252 " (وفيه عن يد عن طوع وانقياد وهم صاغرون أذلاء والذليل من أذله الله والعزيز من أعزه الله وأصل اليد الجارحة كني بها عما ذكر يقال : أعطي فلان يده إذا سلم وانقاد لأن من أبي لايعطعي يده)

فعليهم عندئذ رد العدوان قال: تعالى: (**ولا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**)[1] وقيل أن هذه الآية منسوخة بآية السيف [2] إلا أن القرطبي يرجح عدم نسخها [3] وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأزمنة التي كانت العرب تعظمها ولا تقاتل فيها فقد ظلت على حرمتها فترة من الزمن ثم أباح الله القتال فيها وذكر العلة في قوله : تعالى : (**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ والْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ولا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا**)[4].

مشروعية الحرب في السنة:

باشر الرسول صلى الله عليه وسلم الحرب بنفسه في العديد من الغزوات منها على سبيل المثال بدر وأحد والأحزاب وفتح مكة وتبوك وهوازن والطائف وجهز الجيوش وندب بها الأفراد وتحرك في أسفاره لأجلها لذلك عد فعله هذا تشريعاً للحرب كي يقوم به المسلمون[5] ثم أن أقواله صلى الله عليه وسلم ما تنبئ عن ذلك صراحة. فلقد كان إذا

([1]) سورة البقرة الآية 191 الجامع لأحكام القرآن" **محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح كنيته أبو عبد الله ولد بقرطبة بالأندلس وتوفى سنة 672هـ** "ج2، ص 351

([2]) قيل أنها قول الله : تعالي: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم) البقرة 91 وقيل أنها منسوخة بآية أخري (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) التوبة 4 أسباب النزول" **أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري من كبار المحدّثين ومن أصحاب الصحاح. اشتهر بكتابه المستدرك على الصحيحين ولد في نيسابور سنة 321هـ وتوفى في سنة 405 هـ** ، ص12 إلى 26

([3]) الجامع لأحكام القرآن" القرطبي" ج2، ص351

([4]) سوؤة البقرة الآية 217. وصفوة البيان لمعاني القرآن" حسين محمد مخلوف" ص 51 (وفيه أن المراد بالأشهر الحرم هنا هي أشهر العهد الأربعة التي أبيح للمشركين السياحة فيها لا أشهر الحرم الأربعة المعروفة)

([5]) الكامل في التاريخ" **عز الدين أبي الحسن الجزري الموصلي لمعروف بـ ابن الأثير الجزري ولد في سنة 555 هـ وتوفى في سنة 630 هـ** "ج2، ص 180 وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن "القرطبي" ج2، ص 523

بعث سرية أوصى أميرها بتقوي الله في نفسه وبمن معه ثم يقول: له **(أغزوا بإسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمتلوا ولا تقتلوا وليداً**[1] وكذلك قول: النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال : لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)** [2] واحتج بهذا الحديث الخليفة أبوبكر الصديق عندما حارب مانعي الزكاة والمرتدين وقال: **(والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم علي منعها**[3]**.**

المطلب الثالث : حكم الحرب "

إن تشريع الحرب على المسلمين واجب بالكتاب والسنة فقد أمر الله بقتال المشركين وأخراجهم فقال: (**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ)**[4] وقال: تعالى: (**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**

([1]) صحيح مسلم مع شرح النووي " **محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الشافعي الدمشقي المشهور بـ "النووي ولد في قرية نوي في سوريا سنة 631 هـ وتوفى سنة 676 هـ** " كتاب الجهاد والسير " باب تأمير الإمام الأمراء علي البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها " حديث رقم 1731 "

([2]) صحيح البخاري **محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي ولد في مدينة بخاري في خرصان سنة 194 هـ وتوفى سنة 256 هـ** (كتاب الإيمان " باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم " حديث رقم 25" .

([3]) صحيح البخاري " كتاب الزكاة " باب وجوب الزكاة " حديث رقم 1336 "

([4]) سورة البقرة 191 والتفسير الوسيط "وهبة الزحيلي" ج1، ص 97 والتفسير التربوي للقرآن الكريم ، أنور الباز ج1، ص 88-89.

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[1] ثم أمر الله المجاهد أن يخرج بنفسه وماله فقال: **(انفِرُوا خِفَافاً وثِقَالاً وجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)**[2] وذلك فضلاً عن الآيات الكثيرة التي تحض على الثبات في الحرب وسرعة النفير إليه وعدم الفرار من الأعداء[3] ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم [4] وفعله وإجماع الصحابة على القيام به لكن ذلك الفرض فيه أقوال وهي:

- الجهاد فرض على المهاجرين في بادئ الأمر دون غيرهم ويؤيد هذا القول وجوب الهجرة وأن من لم يهاجر لا تكون له ولاية المسلمين قال: تعالى: **(والَّذِينَ آمَنُوا ولَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن ولاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)**[5] .
- أنه فرض في حق الأنصار وهناك من قيده بأن يطرق المدينة طارق ولكن خارجها لا يخرجون للجهاد بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم بالحرب في بدر.
- أنه فرض على المسلمين[6] ثم يقسم إلى فرض كفائي وفرض عين على حسب المخاطبين به من المسلمين فقالوا الجهاد يكون فرض كفاية وهو أن يوجد من المسلمين من يقوم بالحرب والدفاع عن المسلمين ويقف للعدو ومرابطة تغور

([1]) سورة التوبة الآية 5 وفتح القدير **محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد في اليمن سنة 1173 هـ وتوفى سنة 1255هـ** ج2، ص 377 وما بعدها

([2]) سورة التوبة 41 والتفسير الوسيط "وهبة الزحيلي ، ص864 والتفسير التربوي للقرآن الكريم، أنور الباز ج1، ص581

([3]) التاج الجامع للأصول " منصور علي ناصف "ج4، ص 326

([4]) (إشارة إلى حديث أمرت أن أقاتل الناس سبق تخريجه في ص 39)

([5]) الأنفال 73 والتفسير الوسيط "هبة الزحيلي "ج1، ص900"

([6]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد القرطبي ج1، ص396، الأم الشافعي ج4، ص90، المبسوط **محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي توفى سنة 490هـ** ج9، ص3، نيل الأوطار ، الشوكاني ج8، ص 32 السيل الجرار الشوكاني ، ص484

المسلمين بحيث يرد عنهم الأعداء[1].وكذلك إذا حدث عزو يقوم به بعض دون آخرين وإذا تركو هذا الفرض جميعاً أثموا ودليل ذلك قوله: تعالى: **(وَما كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)**[2] كذلك يفهم فرضة الكفائي من قوله: تعالى: **(لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً)**[3] فلو كان الجهاد متعيناً على كل واحد من المسلمين لما استحق القاعد غير أولى الضرر الأجر بل لاستحق العقاب لمخالفته لأمر الله أوامر رسوله صلي الله عليه وسلم [4] كذلك مما يدل على أنه فرض كفاية خروج الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي لمحاربة الكفار كغزوة بني غريظة والأحزاب وبدر الألى والثانية فعن برده قال : (غزا النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة) [5] ومما يدل على فرض الكفاية أيضاً قوله: صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف

([1]) مغنى المحتاج ، الخطيب الشربيني ج4، ص 20

([2]) سورة التوبة 122 والتفسير الوسيط "هبة الزحيلي" ج1، ص 366 سورة التوبة الآية 122 ، أسباب النزول" **أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري توفى سنة 468 هـ** ، ص139، التفسير الوسيط "هبة الزحيلي "ج1، ص930 والتفسير التربوي للقرآن الكريم" أنور الباز" ج1، ص616-618

([3]) سورة النساء الآية 95 والتفسير الوسيط "هبة الزحيلي" ج1، ص 366

([4]) جامع الأصول ابن الأثير الجزري ج9، ص 138 وأسمى الرسالات **عبد الحميد بن أحمد بن عبد اللطيف بن عبد الله الخطيب. ولد بمكة المكرمة في سنة 1316هـ وتوفى سنة 1381 هـ** ، ص94 وما بعدها

([5]) جامع الأصول ": **عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري الموصلي الشيباني المعروف بابن الأثير ولد بجزيرة بن عمر في تركيا سنة 555 هـ . وتوفى سنة630 هـ** ج9، ص 138

سرية تغزوا في سبيل الله أبداً ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى[1]

- الجهاد فرض عين : هو ما يجب أن يباشره المسلم بنفسه وهو متعين على كل مسلم ولقد قال: الفقهاء بفرضيته على الأعيان بعد أن ظهر الإسلام وتم إعزاز الدين في حالات منها
- دخوا العدو دار المسلمين[2] فتخرج عنئذ النساء والأرقاء فضلاً عن الرجال القادرين ولا يحتاج الإبن إلى إذن والديه[3].
- من أمره الحاكم المسلم وعينه ليس له التخلف لأنه تعين في حقه بتعيين الحاكم له كذلك إذا كان النفير عاماً عند ذلك يكون فرضه فرض عين كأن ينادي ولي الأمر بالجهاد فلا يتخلف من كان ذا أهلية للقتال عندئذ[4].

أهلية القتال:

- **الكفر** : فلا يجب القتال على الكافر (6).
- **الذكورة** : فلا يجب القتال على أنثي فعن عائشة رضى الله عنها قالت: **(استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال : جهادكن الحج** وجاء

([1]) تاريخ الأمم والملوك ، الطبري ج10 ، ص83

([2]) أحكام القرآن" **محمد بن عبدالله بن محمد المعافري المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي ولد سنة 468 هـ وتوفى سنة 543 هـ** "ج1، ص 103 نيل الأوطار ، الشوكاني ج8، ص25

([3]) مغنى المحتاج ، الخطيب الشربيني ج4، ص 217 الاختيار لتعليل المحتار ، عبد الله الموصلي ج4، ص 118.

([4]) المبسوط ، السرخسي ج10 ، ص2، مغنى المحتاج ، الخطيب الشربيني ج4، ص 209 والاختيار لتعليل المختار ، عبد الله الموصلي ج4، ص 117 السيل الجرار ، الشوكاني ج4، ص489 والبحر الزخار **أحمد بن يحيى المرتضى بن أحمد بن المرتضى بن المفضل بن منصور بن المفضل بن عبد الله ولد باليمن سنة 763 هـ وتوفى سنة 840 هـ** ص 393

(6) فتح القدير ، ابن الهمام ج4، ص 283

في شرح هذا الحديث أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فية من مغايرة المطلوب منهن وهو الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد[1] إلاّ إذا صار الجهاد فرضاً عليهن كما سبق تقريره.

- **البلوغ** : لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجيز إلا البالغ فلقد **رد الرسول صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد وعبد الله بن عمر بن الخطاب وغيرهم ثم أجازهم يوم الخندق وهم أبناء خمس عشرة سنة**[2]
- **القدرة** : فلا يجب الجهاد على العاجز [3]
- **الحرية** : فلا يجب على العبد لانه لا يملك نفسه وذمته مشغولة بخدمة غيره[4]
- **القدرة المالية**: إن استطاعة الحرب تحتاج إلى تحمل المركوب والزاد ونحوه ومن لم يتسطع فيسقط عليه فرض القتال لقوله : تعالى: **(لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ ولا عَلَى الْمَرْضَى ولا عَلَى الَذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ واللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ولا عَلَى الَذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ**

([1]) صحيح البخاري مع فتح البارئ " **شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد العسقلاني الكناني المعروف بابن حجر العسقلاني ولد في القاهر سنة 773 هـ وتوفى سنة 852 هـ** "كتاب الجهاد والسير " باب جهاد النساء " حديث رقم 2720"

([2])صحيح البخاري " كتاب المغازي " باب غزوة الخندق " حديث رقم 4097" والسيرة النبوية ، ابن هشام ج3، ص66

([3]) مغنى المحتاج" الخطيب الشربيني" ج4، ص 216، فتح القدير ، ابن الهمام ج4، ص 283

([4]) الاختيار لتعليل المختار" عبد الله الموصلي" ج2، ص118، فتح القدير ، ابن الهمام ج4، ص273

لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ)[1]

- أصحاب الأعذار : هم المريض ، الأعمى ، المقعد ، الأقطع ، الأعرج ، النساء ، الصبيان[2] تلك الأعذار يجملها قوله: تعالى: **(لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ ولا عَلَى الْمَرْضَى ولا عَلَى الَذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)**[3] وقوله: تعالى: (**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ ولا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ ولا عَلَى الَمرِيضِ حَرَجٌ)**[4] والجدير بالذكر أن أغلب المعذورين السابقين أو من على شاكلتهم يتغير حال عذرهم الذي هم به إذا ما دخل العدو عليهم ديارهم فيصبح قتال العدو في حقهم فرضاً فيخرج له النساء والذرية والأعرج والعبد ونحوهم لرده لأن دهم العدو الدار خطر علي المسلمين وهدم للإسلام فيجب رده على كل من يستطيع وحسب قدرته .
- **من لا يخرج إلى القتال من غير أصحاب الأعذار.**
- **المخذل**: وهو من يحدث الناس عن الحرب ويهول لهم ذلك ويذكرهم بكثرة العدو وشجاعته وصبره على الحرب (4)
- **المرجف**

([1]) سورة التوبة 92-93 تفسير القرآن العظيم " ابن كثير " ج2 ص 395 " (وفيه وبعد أن فصل عن أحكامهم قال: فليس علي هولاء حرج إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم ولم يرجفوا بالناس ولم يثبطوا وهم محسنون في حلهم هذا)

([2]) الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي "ج8، ص226 ، شرح الدر المختار" محمد الحصفكي "ج2، ص 456،

([3]) سورة التوبة الآية 91-92 وجامع البيان ، الطبري ج10، ص211

([4]) سورة الفتح الآية 17 وأحكام القرآن ، ابن العربي ج3، ص 2-14

(4) الإختيار لتعليل المختار" عبد الله الموصلي" ج4، ص 118

- هو من يشبع في الناس الأمور المخوفة والمثبطة كأن يقول الناس العدو يترصدكم في موضع كذا أو أن السرية كذاهلكت **أو** يذكر لهم عدداً للعدو أو عدة له . ولكن لا بأس إن كان الأمر حقيقة وقال: به لولي أمر القتال أو من له مسئولية بذلك لأن الحرب النفسية أشد خطراً على معنويات الجيش[1].
- **الخائن**: وهو من ينقل أخبار المسلمين إلى العدو ويبصرهم بعورات المسلمين وقوتهم سواء أكان ذلك التجسس بالمكاتبة أم الشخوص قال: تعالى: **(لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ)**[2] قال: صاحب البحر الزخار (ولا يخرج الحاكم من أهل الفساد في عسكره كمخذل للمسلمين أو معين للكفار ومرجف وجاسوس) [3]

المطلب الرابع : الدعوة لهداية الناس كافة

الجدير بالذكر أن الدعوة إلى الله عز وجل بقصد تبصير الكافر قبل قتله وإخراجه من ظلمات الشرك إلي نور الإيمان ومن عبادة العباد إلي عبادة رب العباد لهي أعظم خلق دعا إلى الإسلام وأجل مبدإ أكدته شريعة القرآن. وهو يشير إلى سماحة الإسلام ومبادئه ويفرق بين الحرب التي يقصد بها نشر الخير إلي لناس جميعاً

([1]) مغنى المحتاج الخطيب الشربيني ج4، ص 209 فتح القدير ابن الهمام ج4، ص 283 الإختيار لتعليل المختار عبد الله الموصلي ج4، ص 118

([2]) سورة التوبة 47-48 وأسباب النزول" الواحدي ، ص145، وروح المعاني" **محمود شهاب الدين أبو الثناء الحسيني الآلوسي ولد في مدينة ألوس وهي جزيرة في وسط نهر الفرات محافظت الأمبار العراق في سنة 1217هـ وتفى سنة 1270هـ** ج10 ، ص109-111.

([3]) مغنى المحتاج ، الخطيب الشربيني ج4، ص221 .

ودعوتهم إلى الهداية والفضيلة وبين الحرب التي يقصد بها الإستيلاء على مقدرات الشعوب والفتك بهم واستباحت دمائهم وأعراضهم قال: تعالى: (**كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرونَ بِالْمَعْرُوفِ وتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)**[1]. والدعوة إلى الإسلام هي أفضل الأعمال , لما فيها من هداية الناس إلى الصراط المستقيم وإرشادهم إلى ما يسعدهم في الدنيا والآخرة قال: تعالي **:(ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين)** [2] قال: صاحب الظلالإن النهوض بواجب الدعوة إلى الله في مواجهة التواءات النفس البشرية , وجهلها , واعتزازها بما ألفت , واستكبارها أن يقال:إنها كانت على ضلالة " وحرصها على شهواتها وعلى مصالحها , وعلى مركزها الذي قد تهدده الدعوة إلى إله واحد , كل البشر أمامه سواء. إن النهوض بواجب الدعوة في مواجهة هذه الظروف أمر شاق . ولكنه شأن عظيم ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله ,وعمل صالحاً , وقال: إنني من المسلمين .إن كلمة الدعوة حينئذ هي أحسن كلمة تقال في الأرض , وتصعد في مقدمة الكلم الطيب إلى السماء . ولكن مع العمل الصالح الذي يصدق الكلمة ; ومع الاستسلام لله الذي تتوارى معه الذات . فتصبح الدعوة خالصة لله ليس للداعية فيها شأن إلا التبليغ. ولا على الداعية بعد ذلك أن تتلقى كلمته بالإعراض , أو بسوء الأدب , أو بالتبجح في الإنكار . فهو إنما يتقدم بالحسنة . فهو في المقام الرفيع ; وغيره يتقدم بالسيئة . فهو في المكان الدون: ولا تستوي الحسنة ولا السيئة.

([1]) سورة آل عمران الآية 110، التفسير الوسيط "وهبة الزحيلي" ج1، ص 226 ، التفسير التربوي للقرآن الكريم "أنور الباز "ج1 ، ص190-192

([2]) سورة فصلت الآية 33. والتفسير الوسيط "وهبة الزحيلي" ج2، ص 2306 ، والتفسير التربوي للقرآن الكريم" أنور الباز "ج3 ، ص212 وما بعدها.

وليس لـه أن يرد بالسيئة ، فإن الحسنة لا يستوي أثرها - كما لا تستوي قيمتها - مع السيئة والصبر والتسامح، والإستعلاء على رغبة النفس في مقابلة الشر بالشر ، يرد النفوس الجامحة إلى الهدوء والثقة، فتنقلب من الخصومة إلى الولاء ، ومن الجماح إلى اللين: **(ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)** والدعوة إلى الإسلام رسالة شريفة وهي وظيفة الأنبياء والرسل وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن رسالته في الحياة , ورسالة أتباعه هي الدعوة إلى الله، قال: تعالى **: (قل هذه سبيلي أدعو الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين)** [1] والمسلمون عامة والعلماء خاصة , مأمورون بالدعوة إلى الإسلام , كما قال: سبحانه : **(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)** [2].

وقال تعالى **: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين)**[3]

وقد امتن الله على رسوله بقوله **: (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر)**[4]

المطلب الخامس : مفهوم الأخلاق

([1]) ظلال القرآن" **سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي ولد في قرية موشا في محافظة أسيوط بمصر سنة 1324 هـ وتوفى سنة1386 هـ** " ج7 ص 130 " سورة يوسف الآية 108، التفسير الوسيط "وهبة الزحيلي" ج2، ص1129 والتفسير التربوي للقرآن الكريم "أنور الباز "ج2، ص125

([2]) سورة آل عمران الآية 104. التفسير الوسيط "وهبة الزحيلي "ج1، ص 224 التفسير التربوي للقرآن الكريم" أنور الباز" ج1، ص187-189

([3]) سورة النحل الآية 125. التفسيرالوسيط "وهبة الزحيلي" ج2، ص 1318 ، التفسير التربوي للقرآن الكريم" أنو الباز" ج2، ص 224-226

([4])سورة آل عمران الآية 159، التفسير الوسيط "وهبة الزحيلي "ج1، ص 354 ، التفسير التربوي للقرآن الكريم "أنور الباز "ج1، ص 211-213.

الخُلُق في لغة العرب: هو الطبع والسجية، وقيل: المروءة والدين، قال: العلامة ابن فارس: "الخاء واللام والقاف أصلان: أحدهما تقدير الشيء، والآخر ملامسة الشيء .

ومن ذلك: الخلق وهي السجية؛ لأن صاحبه قد قدر عليه[1]وقال: الفيروز آبادي: "الخُلق: بالضمِّ، وبضمتين: السجية والطبع، والمروءة والدين"[2]. وقال: ابن منظور: "الخلق: الخليقة؛ أعني: الطبيعة، وفي التنزيل قال: تعالي: **(وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)** [3]، والجمع:أخلاق، لا يُكسَّر على غير ذلك. والخلق: بضم اللام وسكونها، وهو الدين والطبع والسجية، . [4].

الأخلاق في الإصطلاح:

ذكر الإمام الغزالي حين عرف الخلق بقوله: "الخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية [5].

وينبغي التنبه إلى أن الصفات المستقرة في النفوس ليست كلها من قبيل الأخلاق، بل منها غرائز ودوافع لا صلة لها بالخلق، ولكن الذي يفصل الأخلاق ويميزها عن جنس هذه الصفات كون آثارها في السلوك قابلة للمدح أو للذم، فبذلك يتميز الخلق عن الغريزة

([1]) معجم المقاييس في اللغة؛ **أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المعروف بابن فارس ولد سنة 329هـ وتوفي سنة 395هـ** ، ص: 329.

([2])القاموس المحيط؛ الفيروزآبادي ص: 793.

([3]) القلم ، الآية 4.

([4]) لسان العرب؛ **محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى المعروف بابن منظور ولد بتونس سنة 630هـ وتوفى سنة 711هـ** ج1: ص86، 87.

([5]) إحياء علوم الدين؛ الغزالي ج3:ص 47.

ذات المطالب المكافئة لحاجات الإنسان الفطرية، فإن الغريزة المعتدلة ذات آثار في السلوك، إلا أن هذه الآثار ليست مما يحمد الإنسان أو يذم عليه[1]

قال: الطاهر بن عاشور: "خلق بضمتين: فهو السجية المتمكنة في النفس، باعثة على عمل يناسبها من خير أو شر، وقد فسر بالقوى النفسية، وهو تفسير قاصر، فيشمل طبائع الخير وطبائع الشر؛ ولذلك لا يعرف أحد النوعين من اللفظ إلا بقيد يضم إليه فيقال: خلق حسن، ويقال في ضده: سوء الخلق، أو خلق ذميم، فإذا أطلق عن التقييد انصرف إلى الخلق الحسن، ثم قال: "والخلق في إصطلاح العلماء ملكة؛ أي: كيفية راسخة في النفس؛ أي: متمكنة في الفكر، تصدر بها عن النفس أفعال صاحبها بدون تأمل[2]

الأخلاق في القرآن

وعند النظر والإستقراء لنصوص الشارع تجد أن الإستخدام الشرعي للفظ "الخلق"، لم يختلف كثيرًا عن الوضع اللغوي لهذه الكلمة. فقد جاءت كلمة الخلق في القرآن في موضعين: الأول : قوله: تعالى: على لسان قوم هود **(إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ)** [3]

"أي: ما هذا الذي جئتنا به إلا عادة الأولين يلفقون مثله ويدعون إليه، أو ما هذا الذي نحن عليه من الحياة والموت إلا عادة قديمة لم يزل الناس عليها، أو ما هذا الذي نحن عليه من الدين إلا عادة الأولين الذين تقدمونا من الآباء وغيرهم"[4].

([1]) الأخلاق الإسلامية وأسسها؛ **عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ولد في دمشق سنة 1345هـ وتوفى سنة 1425هـ** ج1: ص10" 11

([2]) التحرير والتنوير؛ **محمد الطاهر بن عاشور ولد في تونس سنة 1296هـ وتوفي سنة 1393هـ** ج9: ص 171، 172.

([3]) الشعراء الآية ، 137.

([4]) روح المعاني؛ الألوسي ج 11 ص 167.

فخلق الأولين هنا بمعنى دِينهم وعادتهم وأخلاقهم ومذهبهم، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وقتادة[1] والفراء ومحمد بن يزيد وغيرهم[2].

الثاني : قوله : تعالي: مخاطبا سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم :**(وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)**[3]

قال: الطبري "يقول: تعالى مادحا نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وإنك يا محمد، لعلى أدب عظيم، وذلك أدب القرآن الذي أدبه به، وهو الإسلام وشرائعه، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ثم نقل عن ابن عباس ومجاهد وابن زيد والضحاك قولهم في تفسير :(خُلُقٍ عَظِيمٍ)؛ أي: دين عظيم، وهو الإسلام[4]

وقال: الماوردي: أي إنك على طبع كريم[5].

وهذه المعاني في حقيقتها لا تخالف الوضع اللغوي لكلمة الخلق، وإن صبغت بمعنى شرعي وهو الإلتزام بالآداب الشرعية الصادرة عن الأحكام القرآنية والتعاليم النبوية خاصة.

الأخلاق في الحرب

وهي عبارة من مثل عليا وفضائل كبري يجب الإلتزام بها منها**:**

- **حصر القتال علي المقاتلين:**

قال: تعالى: **(ألا تقتلوا قوماً نكثوا أيمانهم، وهّموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة، أَتَخْشَوْنهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين. قاتلوهم يعذّبهم الله بأيديكم،**

([1]) جامع البيان " الطبري "ج 11ص 119.

([2]) الجامع لأحكام القرآن؛ القرطبي ج13 ص 125، 126

([3]) القلم الآية 4

([4]) جامع البيان " الطبري ج29 ص 24 ، 25)، والجامع لأحكام القرآن " القرطبي ج 18 ص 277.

([5]) الجامع لأحكام القرآن" القرطبي" ج 18ص 227.

ويُخْزِهم، وَيَنْصُركم عليهم، وَيَشْفِ صدور قوم مؤمنين ويُذْهب غيظَ قلوبِهم، ويتوبُ الله على من يشاء والله عليم حكيم) [1]

وقال: تعالى: **(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)** [2]

وقد اختلف العلماء في المعنى المراد بقوله: (الذين يقاتلونكم) فرأى بعضهم أن معنى ذلك أن يكف المسلمون عن قتال من لم يقاتلهم من الكفار أي لا يقاتلون إلا من بدأهم بالقتال[3] ثم من العلماء من رأى أن الآية محكمة، وأن بدأ المسلمين بقتال المشركين يعتبر اعتداء لا حق لهم فيه، وحمل هؤلاء الآيات التي فيها الأمر بقتال المشركين كافة وبراءة الله ورسوله منهم، كما في سورة التوبة، حملوها على ناقضي العهد الذين يبدأون بالإعتداء على المسلمين[4]

ومنهم من رأى الآية منسوخة بآيات الجهاد التي نزلت في آخر مراحله في سورة التوبة، مثل قوله: تعالى: **(فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)** [5]وقوله: تعالي: **(وقاتلوا المشركين كافة، كما يقاتلونكم كافة)** [6]

[6] وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالآية نهي المسلمين أن يقاتلوا من لم يكن من أهل القتال، كالمرأة والصبي ونحوهما، وهي محكمة، وليست منسوخة وعلى هذا ابن

([1]) التوبة:13-15.

([2]) البقرة: 190.

([3]) الجامع لأحكام القرآن" القرطبي ج2ص347، وتفسير المنار" **محمد رشيد بن علي رضا ولد في قرية القلمون بلبنان سنة 1282هـ وتوفى سنة 1354هـ** " ج2ص 208

([4]) تفسير المنار محمد رشيد رضا ج10 ص 179 ومابعدها

([5]) التوبة:5.[

([6])التوبة: 36. والجامع لأحكام القران " القرطبي" ج2 ص 348

عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد والمعنى: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل الصبيان والرهبان وأمثالهم واستدلوا بأمرين:

الأمر الأول: إن القتال يفيد المشاركة، والنساء والأطفال ونحوهم لا يقاتلون، فلا يقتلون، ولذلك فحمل الآية على نهي المسلمين عن قتال من لم يقاتلهم متعين.

الأمر الثاني: ما ورد في السنة النبوية مفسراً لهذا المعنى حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء، ومن في حكمهم ممن ليسوا أهلاً للقتال[1] . والذي يظهر رجحان هذا القول الأخير .

وقد لخص القرطبي رحمه الله من يدخل في هذا النهي في ست صور: النساء ، الصبيان.، الرهبان، الشيوخ، الُعفاء " والأجراء الفلاحون[2]

- **النساء والصبيان.**

ورد النهي صريحاً عن قتل النساء والصبيان، كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **(إن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان)** [3].

ففي هذا الحديث دليل على عدم جواز قتل النساء والصبيان قال: الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم عند الكلام على حديث ابن

([1]) الجامع لأحكام القرآن " القرطبي ج2ص 348.

([2]) الجامع لأحكام القرآن " القرطبي ج 2ص348.

([3]) صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب الجهاد والسير " باب قتل الصبيان في الحرب حديث رقم 2851 " وصحيح مسلم " كتاب الجهاد والسير " باب تحريم قتل النساء والصبيان " حديث رقم 8235"

عمر: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان ما لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال: جماهير العلماء يقتلون) [1]

- **الرهبان والشيوخ والأجراء.**

ذهب ابن الهمام والدرديري وابن قدامة الحنبلي وابن عبد البر إلى أن هؤلاء كلهم لا يقتلون ما لم يقاتلوا[2].

لقوله: تعالي : **(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)** [3]

- **عدم الخروج من دون إذن الأمير:**

قال: تعالي : **(إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله، فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم إن الله غفور رحيم)** [4]،

قال ابن جرير رحمه الله في تفسير هذه الآية: " يقول: تعالى جل ذكره: ما المؤمنون حق الإيمان إلا الذين صدقوا الله ورسوله. **(وإذا كانوا معه على أمر جامع)** يقول: على أمر يجمعهم جميعا، من حرب أو صلاة اجتمع لها، أو تشاور في أمر نزل **(لم**

([1]) صحيح مسلم مع شرح **محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام بالمعروف بالنووي ولد في قرية نوي في حوران بسوريا سنة 631هـ وتوفى سنة 676هـ** كتب الجهاد والسير " باب قتل النساء والصبيان في الحرب " حديث رقم 8235 "

([2]) فتح القدير" ابن الهمام، ج5 ص 452. والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك" **أحمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي الخلوتي المعروف بأحمد الدرديري ولد في أسيوط بصعيد مصر سنة 1127هـ وتوفى سنة 1201هـ** " ج2ص277. و الكافي" ابن عبد البر" ج1ص466. والمغني" **موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام من ذرية سالم" ولد بفلسطين سنة 541هـ وتوفي سنة 620هـ** " ج9 ص311

([3]) سورة البقرة: 190

([4]) سورة النور 62 وجامع البيان عن تأويل آي القرآن " **محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب المعروف بالإمام أبو جعفر الطبري ولد في طبرستان في مدينة آمل سنة 224هـ وتوفي سنة 310هـ** " ج 18 ص 175.

يذهبوا) يقول لم ينصرفوا عما اجتمعوا له من الأمر حتى يستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال: " وقوله: **(إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله)** يقول: تعالى: جل ذكره : إن الذين لا ينصرفون يا محمد إذا كانوا معك في أمر جامع عنك إلا بإذنك لهم، طاعة منهم لله ولك، وتصديقا بما أتيتهم به من عندي، أولئك الذين يصدقون الله ورسوله حقا، لا من يخالف أمر الله ورسوله، فينصرف عنك بغير إذن منك له، بعد تقدمك إليه ألا ينصرف عنك إلا بإذنك [1] " وقال: القرطبي في تفسير قوله: تعالى: **(فأذن لمن شئت منهم)** " فكان النبي صلى الله عليه وسلم بالخيار، إن شاء أن يأذن، وإن شاء منع (واستغفر لهم الله) أي لخروجهم عن الجماعة إن علمت لهم عذرا[2] " ويفهم مما مضى أن استئذان الجندي للانصراف لبعض شأنه في حال إجتماع المسلمين مع أميرهم لأمور مهمة مكروه، وإن أذن له الأمير، بدليل أمر الله لرسوله بالإستغفار لمن أذن له. والأصل في المؤمن ألا يستأذن أميره في الذهاب في تلك الحال، إلا إذا كان له عذر يقتضي الإستئذان، وهو لا يستأذن إلا إذا كان صادقا في حصول عذر له، بخلاف المنافق، فإنه ينتحل الأعذار ويكذب على قائده، من أجل أن يسسوغ هربه من القيام بواجبه، بإذن أميره، كما قال: تعالى: **(ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا)** [3].

- **الكف عمن أظهر الإسلام أو شعاره**

لقوله : تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا، ولا تقولوا لمن ألفى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة،**

([1]) جامع البيان عن تأويل آي القرآن " ابن جرير الطبري " ج 18 ص 175.

([2]) الجامع لأحكام القرآن " القرطبي "ج 12ص335

([3]) سورة الأحزاب 13

كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً) [1] وفي الآية تذكير للمؤمنين بأن نعمة الإيمان هي نعمة من الله بها عليهم، وقد كانت هذه النعمة قبل أن يمن عليهم بها مفقودة منهم، والذي من عليه بنعمة الإسلام، قادر أن يمن على عدوهم في لحظة القتال، فلا ينبغي أن يستبعد المسلمون أن يهدي الله عدوهم للإسلام في تلك اللحظة.

ولا يجوز لهم أن يتأولوا أن ذلك إنما حصل إتقاء للقتل، فالهداية بيده سبحانه قال: تعالي: **(إنك لا تهدي من أحببت ولكن اله يهدي من يشاء)** [2] قال: القرطبي رحمه الله في تفسيره: " والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له، جاز له قتله، فإن قال: لا إله إلا الله لم يجز قتله، لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله، فإن قتله بعد ذلك قتل به[3]

- **عدم إفساد الأموال**

لقوله: تعالي : **(ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله، وليخزي الفاسقين}**[4]

- **عدم جواز قتل المشركين بالنار.**

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث، فقال: (ن وجدتم فلاناً وفلاناً، فأحرقوهما بالنار) ثم قال: رسول الله صلى الله عليه

([1]) سورة النساء: 94

([2]) سورة القصص: 56، جامع البيان عن تأويل آي القرآن " ابن جرير الطبري ج 5 ص221

([3]) الجامع لأحكام القرآن " القرطبي" ج5ص338.

([4]) سورة الحشر: 5 ، .جامع البيان " ابن جرير الطبري ج 28 ص34 والجامع لأحكام القرآن " القرطبي ص 18ج8

وسلم حين أردنا الخروج: (إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما) [1]

- **عدم جواز التمثيل بالجثث**

عن أنس رضي الله عنه: **(إن رهطاً من عكلٍ ثمانية، قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم، فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً، قال**: (ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود، فانطلقوا فشربوا من أبوالها، حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث الطلب، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها، وطرحهم في الحرة يستسقون فما يسقون، حتى ماتوا) [2] قال الحافظ: (وليس فيه التصريح بأنهم فعلوا ذلك بالرعاء، لكنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه) [3]، وذلك فيما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس، قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين، لأنهم سلموا أعين الرعاء) [4] وقال القاضي عياض رضي الله عنه: واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا، فقال: بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة، فهو منسوخ، وقيل ليس منسوخاً .(والذي يظهر عدم جواز الإحراق، ولو كان على سبيل القصاص، وذلك لأمرين:

([1]) صحيح البخاري مع ،فتح الباري " كتاب الجهاد والسير " باب لايعذب بعذاب الله " حديث رقم 2853 "

([2]) صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب الجهاد والسير " باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق " حديث رقم 2855 "

([3]) نفس المرجع ورقم الحديث

([4]) صحيح مسلم مع شرح النووي " كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات " باب حكم المحاربين والمرتدين "1671"

الأمـر الأول: تصـريح النبـي صـلى الله عليـه وسـلم بـالنهي عـن الإحـراق بالنـار.
الأمر الثاني: تصريحه صلى الله عليه وسلم أن النار لا يعذب بها إلا الله.
وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله اختلاف العلماء في المسألة، فقال: (ومال جماعة، منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص، لما عند مسلم: إنما سـمل النبـي صـلى الله عليـه وسـلم أعيـنهم لأنهـم سـملوا أعـين الرعـاة... وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ. وأما الممثلة، فالخلاف فيها كالخلاف في التحريق، وقد وردت في النهي عنها نصوص كثيرة، منها ما لم ينص فيه على الكافر، ومنها ما ورد في سياق قتال المسلمين الكفار. ففي صحيح مسلم عن بريدة عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: **(اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا...)** [1] ومن الأدلة التي ينبغي إيرادها حديث أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)** [2] وهو عام في كل قتل، سواءًكان للكفر أو للقصاص.

- **عدم الإنزال علي حكم الله ورسوله**

فلا يجوز إنزال المحاربين على ذمة الله ورسوله أو إنزالهم على حكم الله ورسوله المراد بذمة الله ورسوله، بأن يقول: المسلمون لعدوهم الكافرين: انزلوا من حصونكم

([1]) سبق تخريجه في ص 39"

([2]) صحيح مسلم مع شرح النووي " كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان " باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة " حديث رقم 1955"

واستعصامكم ومحاربتكم، ولكم عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم بألا نحاربكم، أو أن الهدنة بيننا وبينكم كذا وكذا (لمدة محدودة)

والمراد بحكم الله ورسله: أن يقال لهم: انزلوا على أن ننفذ فيكم حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وقد ورد النهي عن ذلك، من حديث بريدة عن أبيه وفيه **(وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه،** ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا [1].قال: تعالي : **(وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين)** [2].

وقد طبق صلى الله عليه وسلم ذلك في حياته فأنزل بني قريظة على حكم سعد ابن معاذ، كما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد، وهو ابن معاذ بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(قوموا إلى سيدكم)** فجاء فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: له إن هؤلاء نزلوا على حكمك،

([1]) صحيح مسلم " مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوي " كتاب الجهاد والسير " باب تأمير الإمام الأمراء علي البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها " حديث رقم 1731

([2]) سورة الأنفال: الآية 56

قال: (فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية) قال: صلي الله عليه وسلم : **(لقد حكمت فيهم بحكم الملك)** [1]

- **الهجرة إلي بلاد الإسلام**

دعوة من أسلم من المحاربين إلى الهجرة إلى بلاد الإسلام. والمقصود هنا بيان أن من أخلاق الحرب أن يدعوا المجاهدون من أسلم من المحاربين، إلى ترك بلاد الحرب والتحول إلى بلاد الإسلام، ليؤدي شعائر دينه في أمان، وليزداد علماً بدينه من إخوانه المسلمين، ويكثر سوادهم بالجهاد في صفهم[2].

- **الرفق بالأسير،**

الرفق بالأسير والمن عليه وذلك إذا رأى الإمام فيه مصلحة ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قِبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال: له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال**: (ما عندك يا ثمامة؟) فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، حتى كان الغد، ثم قال: له: (ما عندك يا ثمامة؟) قال: ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: (ما عندك يا ثمامة؟) فقال: عندي ما قلت لك، فقال: (أطلقوا ثمامة) فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد ألا إله

([1]) صحيح مسلم مع شرح النووي " كتاب الجهاد والسير " باب جواز قتال ممن نقض العهد وجواز انزال أهل الحصن علي حكم حاكم عدل أهل للحكم " حديث رقم 1768" والمبسوط " السرخسي ج10ص7. وبدائع الصنائع " الكاساني ج9ص4321 وما بعدها)

([2]) المغني " ابن قدامة "ج9 ص294.

إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى، فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال: له قائل: صبأت، قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن بها النبي صلى الله عليه وسلم[1] قال : ابن قدامة "وإذا سبى الإمام، فهو مخير إن رأى قتلهم وإن رأى منَّ عليهم وأطلقهم بعوض، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذ منهم، وإن رأى فادى بهم، وإن رأى استرقهم، أيُّ ذلك رأى فيه نكاية للعدو وحظا للمسلمين فعل [2] "

([1]) صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب المغازي " باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال " حديث رقم 4114 " وصحيح مسلم مع شرح النووي " كتاب الجهاد والسير " باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه حديث رقم 1764 "

([2]) المغني " ابن قدامة ج9ص220 والمبسوط " السرخسي " ج10ص63.

المطلب السادس : تعريف الحرب ومشروعيتها في القانون :

يعرف الفقهاء الحرب بعدة تعريفات منها.

1. كفاح مسلح بين الدول يهدف إلي تغليب مصلحة سياسية لها مع إتباع القواعد التي يقررها القانون الدولي[1].
2. صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب على بعضها البعض[2].
3. حالة عداء نشأ بين دولتين أو أكثر تنتهي حالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام[3].وكذلك عرفها أبو هيف بأنها نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين ترمى به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر[4] وهي أيضاً قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفقاً لوسائل نظمها القانون الدولي[5] وعند التدقيق والبحث في هذه التعاريف نجدها تحتوي على العناصر الآتية:

- أن الحرب الدولية (قتال بالسلاح بين دولتين وهو الجانب الشكلي للحرب الدولية ، وهذا القول تكون تحت حكمه الدولة كاملة السيادة وناقصتها والدولة الداخلة في الإتحاد التعاهدي والدولة الموصى عليها أي الواقعة تحت الوصاية[6] وتستبعد

([1]) البحر الزخار" أحمد بن المرتضي "ج 6 ص 389

([2]) قواعد العلاقات الدولية ، جعفر عبد السلام ، ص694

([3])القانون بين الأمم" فان غلان "ج3، ص7

([4]) القانون الدولي العام ، على صادق أبو هيف ، ص779

([5])القانون الدولي العام" شارل روسو ، ص325.

([6]) الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر" مصطفي كامل شحاته، ص93

وفقاً لهذا المعيار الحرب التي تقوم داخل الدولة بينها وبين الأفراد – أي الجماعة من الدولة ولا تكون دولة مثل الولايات في الإتحاد التعاهدي كاليمن شماله وجنوبه غير أن الثوار المقاومين للاستعمار على أرضهم يعرف لهم بوصف المحاربين ويعاملون معاملتهم وفقاً لأحكام المعاهدة[1] وتستند إلى مبدأ حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وفق الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق والمادة (55) من نفس الميثاق وكان هذا الحق إلى عهد قريب غير معترف به مثل المقاومة الجزائرية منذ 1954/11/1 وذلك استناداً لتفسير المادة (2) فقرة 7 من عهد عصبة الأمم التي تنص علي (ألا تمس حقوق وسيادة الدولة الاستعمارية في المناطق التي استولت عليها بذلك كان من المستحيل التدخل في شئون المستعمرات[2] ثم ظهر مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول وجرى تفسيره على تلك النغمة والسياق[3].

- الحرب الدولية هي التي تقوم وفق المبادئ التي نظمها القانون الدولي لأن الحروب بين الدول محكومة بتلك القواعد "وهذه القواعد بعضها عرفي منذ قرون كثيرة وبعضها مدون في معاهدات مثل معاهدة لاهاي 1899.
- الحرب الدولية ذات هدف تسعى إلى تحقيقه عن طريق القوة وربما يكون الغرض منه إبراز العظمة وقد يكون الغرض كسب قلوب الشعوب والصداقات أو من أجل أهداف أيدولوجية ومن أجل مصالح إستراتيجية كما قد يكون الغرض الإنتقام وتأديب الطرف المقابل وربما تكون سبيلاً لطلب القوت والسيطرة على

([1]) مبادئ القانون الدولي العام، إحسان هندي ، ص 312 والقانون الدولي العام ، علي صادق أبو هيف ، ص779 والقانون الدولي العام "محمود سامي جنينة، ص298

([2]) السلام والرأي" إيفان لوارد ، ص135

([3]) اتفاقية جنيف 1949، المادة 2 الفقرة 75 وموسوعة القانون الدولي " وائل أنور" ص13 ومابعدها.

الخيرات[1] كما يلاحظ هناك توسعاً في التعريف فالحرب التي تقوم بها الامم المتحدة وهي ليست دولة تعتبر معرفة ضمن الحرب وقد حدثت ذلك مرتين الأولى في كوريا 1951 والثانية ضد العراق 1991 أما التدخل بين الفصائل في الحروب الداخلية فيها حدث في الكنغو والصومال وكثير من الدول[2] علماً بأن التوترات السياسية لا تعتبر حرباً ولو بلغت حد القطيعة[3].

مشروعية الحرب في القانون:

تستند الحرب في مشروعيتها على مجموعة من القواعد والأصول والمصادر تقابلها في الشريعة الإسلامية أسباب الدفاع كالدفاع عن العرض والدفاع عن المال والدفاع عن الوطن والمصادر هي:

- القواعد الطبيعية لدى الإنسان فإن الإنسان والحيوان على السواء إذا تعرض للعدوان فإنه يهب مدافعاً عن نفسه وهذه القاعدة الطبيعية تطبيقاً لمبدأ العدوان يبرر الدفاع، فالحرب في هذه الحالة تأخذ المبدأ العدواني بنص الميثاق من المادة (51) ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات من الدفاع عن أنفسهم إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة " فهي إذا حق طبيعي لدى الإنسان وتأكد بالنص عليه في الميثاق وهو أصل مشروعية الحرب إذ أن الحرب تستند على ميثاق الأمم المتحدة لمشروعيتها[4].

([1]) السلام والرأي ، إيفان لوارد ، ص66-125.

([2]) السلام والرأي ، إيفان لواد ، ص66- 125

([3]) القانون الدولي العام "محمود سامي جنينة ، ص700 وما بعدها.

([4]) الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، مصطفي كامل شحاته ، ص98

- الحرب التي تقوم بها الدول لتنفيذ حكم قضائي فنص المادة (94) من الميثاق يقرر هذا الحكم بقوله: (فإذا أمتنع أحد المتقاضين في قضيته ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ولهذا المجلس إذا رأي ضرورة ذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم وربما يعالج الوضع وفق الفصل السادس فلا تقوم الحرب أو قد يعالج وفقاً للفصل السابع فتدرج الإجراءات إلى أن تصل حد الإكراه بالقوة[1].
- الحروب التي تقوم بها الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين بناء على الفصل السابع من الميثاق ومن هذه الحروب الحرب التي أقيمت في كوريا 1951 م وتحرير الكويت من العراق 1991م وحرب الفصل السابع بين الفصائل في الكنغو ، وأحياناً تكون الحرب مشروعه في حالة الدخل من أجل حماية الإنسان أو لأسباب إنسانية خاصة[2].
- حروب التحرير الوطني من الإستعمار إعمالاً لمبدأ حق تقرير المصير واعتبار أن وجود المستعمر بقاء جريمة فيترتب عليه بالضرورة مشروعية الكفاح واستعمال القوة المسلحة[3] ولقد أضفت الأمم المتحدة مشروعية على هذه الحروب التي تهدف إلى تخليص الشعوب وإستغلالها وهي كثيرة وفي نفس الوقت لا تعتبر حروب مشروعة وفقا لنصوص القانون الدولي [4] وإذا كان دافع

([1]) التدابير المضادة في القانون الدولي العام" زهير الحسيني ، ص136-147

([2]) الإحتلال الحربي، مصطفي شحاته ، ص98

([3]) مقدمة لدراسات العلاقات الدولية ، منصور ميلاد يونس ، ص92 ، والتدابير المضادة في القانون الدولي العام، زهير الحسيني ، ص137 والسلام والرأي ، إيفان لوارد ، ص135

([4]) الإحتلال الحربي، مصطفي شحاته ، ص 22، 28، 64، 69.

الدولة إلى الحرب الرغبة في السيطرة والفتح وفرض سلطانها على غيرها من الدول فإن ذلك يصبح عملاً من الأعمال غير المشروعة التي يتعين تحريمها وبهذا يدفع الدولة إلى الإلتجاء إليها دفاعاً عن حقوقها ومصالحها الحيوية وقالوا بعدم مشروعيتها لأنها حرب غير العادلة أو حرب عدوانية فاستنكروها و لكن قالوا: تأخذ صفة الحرب بحكم الواقع[1] .

([1]) القانون الدولي العام ، علي صادق أبو هيف ، ص782، ومدخل لقانون الأمم في الإسلام، أحمد مبارك، ص22.

المبحث االثاني: العلاقات الدولية :

وينقسم إلي ست مطالب

المطلب الأول: العلاقة هي السلام

المطلب الثاني : العلاقة هي الحرب

المطلب الثالث : خلق السلام

المطلب الرابع : تقسيم الديار

المطلب الخامس : السايادة الإقليمية

المطلب السادس: العلاقة في القانون الدولي

المطلب الأول : العلاقة هي السلام

السلام إسم من أسماء الله الحسنى كما في قوله: تعالى : **(هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ)**[1] والسلام تحية أهل الجنة في الجنة قال: تعالى: **(وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ)**[2] والسلام هو تحية أهل الدنيا في الدنيا وأمان لهم قال: تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا)**[3]وقال: جل شأنه**فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً)**[4] والسلام إسم من أسماء الجنة قال: تعالى: (**لَهُمْ دَارُ السَّلامِ عِندَ رَبِّهِمْ)**[5] وقال: عز من قائل: (**وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)**[6] وفي المجالات الحربية فأصل العلاقة هي السلام كما في قوله: تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ**

([1]) سورة الحشر الأية 23، التفسير الوسيط "وهبة الزحيلي" ج3، ص2630 ، التفسير التربوي للقرآن الكريم" أنور الباز "ج3، ص416-418

([2]) سورة الزمر الآية 73، التفسير الوسيط "وهبة الزحيلي" ج3، ص 2254 التفسير التربوي للقرآن الكريم" أنور الباز "ج3، ص 170-172

([3]) سورة النور الآية 27، التفسير الوسيط "وهبة الزحيلي" ج2، ص 1743 والتفسير التربوي للقرآن الكريم" أنور الباز" ج2، ص 437-439

([4]) سورة النور الآية 61 ، التفسير الوسيط " وهبة الزحيلي "ج2، ص 1771 التفسير التربوي للقرآن الكريم "أنور الباز "ج2، ص455-457

([5]) الأنعام الآية 127.

([6]) سورة الأنعام الآية 25

مُّبِينٌ)[1] فالمسلمون يتعاملون مع أنفسهم ومع من حولهم بالسلام وعلى أساسه يقيمون علاقاتهم مع الشعوب والأمم على مختلف تنظيماتهم الإجتماعية. فالأصل في المعاملات التي تنشأ بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول الأصل فيها هو السلام .

ومن الأمور البديهية القول: بأن النبي صلى الله عليه دعا في مكة أكثر من عشر سنوات، وتحرك أطرافها، ولا قى أصحابه من الأذي والعذاب ما لاقوا ومع ذلك لم يعلن الحرب عليهم بل أمر بالصبر والمجادلة بالحسنى في دعوته.

عليه فلم يكن للحرب في تلك الفترة مكان يرد بها المسلمون عن أنفسهم العذاب، فالعلاقة الأساسية هي السلم[2] ويظهر في النواحي التالية:

- في جانب المشركين قال : تعالى: (**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ)** [3] وقال: تعالي : (**اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ)**[4] فكان منهجه هو الأعراض عن الأذي والمجادلة بالحسنى، قال: تعالي : (**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ)**[5] وقال: جل

([1]) سورة البقرة الآية 208. والتفسير الوسيط " وهبة الزحيلي "ج1، ص 103والتفسير التربوي للقرآن الكريم "أنور الباز" ج1، ص 94-96.

([2]) المدرسة العسكرية الإسلامية، محمد فرج ص121، ص125، ومشروعية الحرب" صبحي محمصاني ، وتاريخ الخلفاء الراشدين " **عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين خن الخضيري الأسيوطي المعروف بجلال الدين السيوطي ولد في القاهرة بمصر سنة 849هـ** وتوفى سنة 911هـ "ص533-536 والقرآن المعجزة الكبري "محمد أبو زهرة ص434

([3]) سورة الحجر ، الآية 94

([4]) سورة الأنعام ، الآية 106" وتفسير القرآن العظيم " ابن كثير " ج2 ص 169 " (وفيه وأعرض عن المشركين أي أعف عنهم واصفح واحتمل أذاهم حتي يفتح الله لك ويظفرك عليهم واعلم أن لله حكمة في إضلالهم فإنه لوشاء لهدي الناس جميعا)

([5]) سورة المؤمنون الآية 96 وصفووة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف ص 444" (وفيه أرشاد له صلي الله عليه وسلم إلي مايليق بمنصبه الرفيع من حسن الخلق والمكارم وكان من دأبه صلي الله عليه وسلم مقابلة السيئة بالحسنة والعفو عمن أساء إليه)

شأنه: (ا **ْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)**[1]. وهذا ظاهر في مقابلة إساءة المشركين بالإحسان ومعاملتهم باللين، ومقابلة الغلظة منهم بالمودة والرحمة.

- في جانب أهل الكتاب: لقد جعل الله الأمر معهم المجادلة بالحسنى[2] شأنهم شأن المشركين برغم كونهم قد عرفوا الحق قبل أهل الشرك بآماد من الزمان فقال: تعالى: **(ولا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إلاَّ الَذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُم)**[3] قال: الفخر الرازي : (لا تجادلوهم بالسيف وإن لم يؤمنوا إلا إذا ظلموا وحاربوا) [4] فكان الظلم منهم حرب المسلمين والوقوف ضد الدعوة الإسلامية، وهو على خلاف الأصل عندهم في الإيمان بالرسل جميعاً، ومن المعلوم أن الناس من غير فريق الإسلام إما مشرك لا يعرف ربه ولا يوحده وإما أهل كتاب كاليهود والنصارى، وإما من لهم شبهه كتاب كالمجوس. والملاحظ أن كل ملل الكفر لم يكن للإسلام حرب على أحد منهم. ولقد سار الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك النهج. فلم يحرك يده للضرب ولا سيفه للقتال على الرغم من تعذيب المسلمين والتنكيل بهم ، فعن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: أكان المشركون يبلغون من أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العذاب ما يعذرون في ترك دينهم؟ قال: نعم والله إنهم كانوا ليضربون

([1]) سورة فصلت ، الآية 34 والجامع لأحكام القرآن" القرطبي" ج2، ص251 وما بعدها.

([2]) سماحة الإسلام" أحمد الحوفي ، ص15-30

([3]) سورة العنكبوت ، الآية : 46 والتفسير التربوي للقرآن الكريم " أنور الباز " ج2 ص 587 " 589 " وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف ص 506 " (وفيه أن تكون المجادلة بالرفق واللين لا بالإغلاظ والمخاشنة فإنهما يحملان علي المعاندة ويصدان عن اتباع الحق)

([4]) مفاتيح الغيب" **محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي البكري المعروف بفخر الدين الرازي ولد بمدينة الري بأذربيجان سنة 543هـ وتوفى سنة 606هـ** ، ج13، ص25.

أحدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى ما يقدر أن يستوى جالساً من شدة الضر الذي نزل به..)[1] ويكفي قوله تعالى: **(إِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ)**.

كذلك عندما هاجر النبي إلى المدينة ومعه صحبه عقد وثيقة عهد بين القبائل العربية تعاهدت فيها على السلم والتحالف، ودخل اليهود في ذلك العهد[2] كما بعث إلى أهل الكتاب في أطراف الجزيرة العربية يدعوهم بدعاية الإسلام دون إشهار السيف ومع ذلك فكان:

- أهل الشرك: أرغم أهل الشرك المسلمين على الهجرة من مكة بعضهم هاجر أولاً إلى الحبشة ثم كانت الهجرة إلى المدينة وترك المهاجرون للمشركين أموالهم فما كان من المشركين إلا أن لاحقوهم في كلتا الهجرتين[3] بل وتحزبوا ضدهم في حرب وصفها الله قائلا: (**إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً)**[4] وهذا ديدنهم في كل عصر وحين فلكلما وجدوا فتقاً في المسلمين حاولوا الإتيان عليهم ففي معركة واحدة في بغداد قتل التتار الناس على أسطح المنازل حتى سالت الميادين بالدماء، ولستباحوا المدنية أربعين يوماً فكان

([1]) السيرة النبوية" **أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري المعروف بابن هشام ولد بمصر سنة 708هـ وتوفى سنة 761هـ** "ج12، ص320 (عذاب بلال مولى أبي بكر وغيره، ص318)

([2]) الرسالة الخالدة "عبد الرحمن عزام " (حيث وصف تلك الوثيقة بأنها أقدم وثيقة في العلاقات الدولية قبل عصبة الأمم) ص112 والأم "الشافعي" ج4، ص38.

([3]) المجلة المصرية للقانون الدولي، بحث نظرية الحرب في الإسلام ، محمد أبو زهرة "ص13 عام 1958 م.

([4]) سورة الأحزاب ، الآية 10-11. وظلال القرآن " سيد قطب ج5 ص 2837 (وفيه بعد الحديث عن الأحزاب وغريظة يقول إذجاءوكم من فوقكم من أسفل منكم إنها صورة الهول الذي روع المدينة والكرب الذي شملها والذي لم ينج منه أحد من أهلها)

مجموع القتل كما قيل مائة ألف، وقيل ألف ألف وثمانمائة ألف وقيل بلغ ألفي ألف قتيل وكان في ذلك الرجال المحاربون والنساء والأطفال والشيوخ ولم ينج إلا اليهود والنصارى في بغداد، وقبل ذلك كثير من المعارك أقامها التتار في الجزء الشرقي من دولة الإسلام ولم يتوقف غزوهم إلا عندما وصلوا إلى جهة الغرب من فلسطين[1].

وتم تقتيل المسلمين على يد طوائف أخرى من الهند كما أن المساجد تهدم في الإتحاد السوفيتي إلى أن أصبح عددها أقل من الثلث. أما ما كتبه المؤلفون في هذا الشأن فلا حصر له، ويكفي أن الأمير شكيب أرسلان ذكر أن مائة مشروع وضع لتقسيم[2] تركيا بصفتها الإمبراطورية الإسلامية فيما بعد 1553 وإلى أن أزيحت من الساحة الدولية وصدق الله الذي وصفهم للمسلمين بأنهم: **(لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاً وَلا ذِمَّةً وأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ)**[3].

- أما أهل الكتاب: فقد كانوا الأقرب مسكناً للمدينة وكان بعضهم على بعد أميال من المدينة وبعضهم على مسافات اليوم واليومين، وكما نعلم أنهم دخلوا في وثيقة المدينة[4] بأن لا يكونوا حرباً على المسلمين وعليهم النصر والنفقة وأن لا يجيروا عدواً للمسلمين.. لكنهم ظاهروا المشركين على المسلمين وغدروا برسول

([1]) البداية والنهاية " ابن كثير" ج13، ص200. (حوادث سنة ستة وخمسين وستمائة هجرية)

([2]) حاضر العالم الإسلامي ، **شكيب بن حمود بن حسن بن يونس بن منصور بن عباس بن فخر الدين بن حيدر بن سليمان بن فخر الدين بن يحيى بن مذحج بن محمد بن أحمد بن خليل المعروف بالأمير شكيب أرسلان ولد ببيروت سنة 1286 هـ وتوفى سنة 1369هـ** " دار الفكر العربي ، بيروت، مجلد2، ج3، ص184، 207.

([3]) سورة التوبة الآية 8 والآية 10 من نفس السورة.

([4]) تهذيب السيرة "**عبد السلام هارون "ولد في مدينة الاسكندرية سنة 1326هـ وتوفى سنة 1408هـ** "ص119، وأسمى الرسالات " **عبد الحميد بن أحمد بن عبد اللطيف بن عبد الله الخطيب. ولد بمكة المكرمة ولد بمكة سنة 1316هـ وتوفى سنة 1381هـ** ، ص86

الله ونقضوا العهد وساعدوا الأحزاب حول المدينة، وتحالفوا ضد المسلمين بل وحاولوا الدس بين القبيلتين بعد الوفاق بينهما ولم يعجبهم أن يروا السلم قائمة بينهم فكان نتيجة ذلك أن حاربهم المسلمون بعد أن (ظلموا) وصدق الله الذي أخبر المسلمين بمدى عدائهم للإسلام وكيدهم لأهله فقال: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُم لا يَأْلُونَكُم خَبالاً ودُّوا ما عَنِتُّم قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ هَا أَنتُمْ أُوْلاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)**[1]

- الروم والفرس إن ملخص الأسباب التي من أجلها حارب الروم والفرس الإسلام هي الإعتداء علي من خالفهم فلقد بلغ بهم الأمر أن استخفوا بأمر المسلمين فقد قتل الحارث بن عمروا الأزدي رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب كسرى رأس النبي صلى الله عليه وسلم. وجهز الروم جيشاً قوامه مائة ألف للقضاء[2] على الرسالة الإسلامية ذلك فضلاً عن صلب يوحنا بن رؤية لأنه صالح المسلمين، وقتل فروة بن عمرو الجذاعي لأنه أسلم وأصر على الأسلام وأرسل هداياه لرسول الله صلى الله عليه وسلم[3] روي أصحاب المغازي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أن جولات حدثت في حروب الشام بمصر وفي فتح المناطق الشرقية، ثم بعد ذلك توالت الحروب من الشمال على المشرق الإسلامي

([1]) سورة آل عمران ، الآية 118-119.

([2]) السيرة النبوية " ابن هشام" ج3، ص375، القسم الثاني" ومجلة القانون الدولي – نظرية الحرب محمد أبو زهرة " ص7 عام 1958م.

([3]) سماحة الإسلام، أحمد الحوفي ص28 وما بعدها والقتال" من مجموع السائل النجدية "ابن تيمية " ، ص126.

فكانت الغزوات التي تسمى بالصليبية[1] وهي في معناها كسر شوكة الإسلام. ذكر أحد كتاب الإفرنج أن (الحرب الصليبية دامت قرنين ومات فيها الرجال بالألوف وفي النهاية سلم المسلمون الأراضي المقدسة بعد مفاوضة للقائد العسكري وكان من الطبيعي أن يعنف كبير (القساوسة) في لوم القائد لأم كبير(القساوسة) كان يرى أن قضية المسيحيين لا تنتصر بغير محاربة العرب وقتلهم لا بالتفاوض معهم[2] والجدير بالذكر أن تلك الحال لم يلح في الأفق ما يبدد شيئاً منها فالغارة على العالم الإسلامي على أشدها وإن إختلفت وسائلها بل وكانت الأقاليم في أفريقيا وآسيا وجزء من أوروبا الهدف الأول في القضاء عليهم وأن يكون التوسع على حساب أرض المسلمين. [3] وكان الأمل قائم علي أن يكون الأسلام في دائرة ضيقة وأن يمنع من الإنتشار[4] قال: الندوي (أن أوروبا كلها زحفت إلى الأرض المقدسة لما استنفرها كبير القساوسة للغزو الصليبي، وبذل القيصر فردريك وملوك أنجلترا وفرنسا وصقلية، وليوبولد النمساوي، والدوق البرجندي والكونت الفلاندري ومئات من النبلاء، المشاهير وأمراء الشعوب المسيحية وملك حكومة القدس المسيحية وملوك الحكومات النصرانية في فلسطين...لقد بذل هؤلاء كلهم كل ما في وسعهم للإستيلاء على القدس)[5] وهو الهدف الأسمى الذي يسعون إليه أبداً على حساب المسلمين في أقاليمهم.

([1]) السلام العالمي في العصر الذري " اسكندر هادو ص10 وص76-77 من نفس المرجع

([2]) السلام العالمي في العصر الذري " اسكندر هادو ، ص10.

([3]) قانون البحار الجديد، ساسي بالحاج ص18 ومجلة كلية التربية العدد السادس بحث الحروب الصليبية ، ص232 وما بعدها عام 1976م.

([4]) السلام والرأي" إيفان لوارد" ص 76-77

([5]) ماذا خسر العالم بإنحطاط المسلمين "حسن الندوي "ص 153.

لكن مع ذلك يجب التنويه إلى أن بعض أهل الكتاب سواء من اليهود أو النصاري قد عرفوا الحق وأسلموا، ومنهم من بقى على دينه ولكنه لم يحارب المسلمين قال: تعالى: (**وإِنَّ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ**)[1] وقال: تعالي: (**لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ**)[2].

أمام ذلك الوضع من عداء المشركين، وكيد أهل الكتاب وحربهم جميعاً للدعوة الإسلامية كان أمراً مسوغاً أن يقف معتنقوا الإسلام للدفاع عن أنفسهم وعقيدتهم حتي ليكونوا قادرين على نشرها والدعوة إليها فكان أن أذن لهم الله بالقتال على ذلك الوصف الذي سبق بيانه[3] وهو قتال أهل الكفر إن قاتلوا المسلمين، ثم قتالهم مطلقاً، ومحاربة أهل الكتاب بعدما ثبت منهم الظلم حتى يصيروا إلى أحد شيئين الإسلام أو دفع الجزية وهذا معناه جريان أحكام الإسلام عليهم[4].

ونجد من يقول أن أصل العلاقة الدولية في الإسلام هي الحرب ويدفع نظرة السلم تلك بأقوال هي محل البحث في المطلب المقبل.

المطلب الثاني: العلاقة هي الحرب:

([1]) سورة آل عمران ، الآية 199، و قوله : تعالى: (ليسو سواء من أهل الكتاب أمة قايمة يتلون أيات الله)، سورة المائدة، الآية:114.

([2]) سورة المائدة، الآية : 82 وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف " ص159 (وفيه لتجدن أشد الناس عداوة لشدة شكيمتهم وتضاعف كفرهم وتمكن الحسد والبغي في قلوبهم إلي حد استجاب إيصال الأذي والشر إلي من خالفهم في الدين)

([3]) مشروعية القتال "ابن تيمية ، ص54 وما بعدها ، سورة المائدة، الآية: 28 مفاتيح الغيب" الفخر الرازي" ج18، ص71، والتفسير العظيم" ابن كثير ، ج2، ص87.

([4]) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم" أبو جعفر النحاس" ص27.

هناك من يقول أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الدول هي الحرب وذلك تأسيساً منهم على النقاط التالية من القرآن الكريم، والسنة النبوية والبناء التشريعي للجهاد. ففي القرآن الكريم: قوله: تعالى: (**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** [1] وقوله: تعالى: **(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ)** [2] وقوله: تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)**[3] .

وقوله: تعالى: (**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ)**[4].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)** [5]

وعلى صعيد البناء التشريعي:

النظر إلى واقع الرسالة الإسلامية فانها رسالة شاملة لجميع الخلق وعلى من يؤمن بها أن ينشرها ويحرر الناس من ظلامات الجهل والعبودية وإفشاء أحكام الشريعة الإسلامية في ربوع الدنيا كلها وهذا القول يستدعي أن توجد

([1]) سورة التوبة الآية 5 التفسير الوسيط " وهبة الزحيلي " ج1 ص 831 " والتفسير التربوي للقرآن الكريم " أنور الباز" ج1 ص 559 " 561 .

([2]) سورة محمد الآية 4 صفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف "ص 644" (وفيه أثخنتموهم أكثرتم فيهم القتل وأوهنتموهم بالجراح فشدوا الوثاق أي أحكموا قيد من أسرتموهم)

([3]) سورة التوبة الآية 28

([4]) سورة البقرة الآية 191

([5]) سبق تخريجه في ص 39

حالات حرب مع الدول حتى يصيروا تحت أحكامها إن لم يذعنوا لأحكامه بالدعوة والإنذار[1].

- العهد الموادعة لا تكون إلا لأمد محدود ومؤقت وقيل لا يتجاوز عشر سنين، ولا يتأبد العقد إلا مع أهل الذمة.
- وأن الجهاد فرض كفاية على المسلم ولا يجوز ترك الجهاد إلا لمدة بغرض إعداد العدة وتجهيز الجيش .

تأسيساً على ذلك فالديار خارج الحكم الإسلامي تسمى دار الحرب وينظر إليها نظرة عداء أو ترقب العدوان على المسلمين في كل وقت.

غير أن نظرة الحرب تلك تقابلها نظرة أخرى تقول بأن أصل العلاقة هي السلم كنت قد أشرت إليها ويوجهون الآيات الدالة على القتل والأخذ والرصد التي استشهد بها من يقول أن أصل العلاقة هي الحرب على محمل أن العدوان كائن على المسلمين وأن الكفار قد أخذوا مهلة كافية للنظر في موضوع الرسالة وملخص قولهم ذلك:

أ/ قوله: تعالى: (**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**)[2] ولو نظرنا إلى الآيات التي قبلها لوجدنا أنها قد أعطت مهلة للمشركين في التفكير والتروي ثم إتمام العهد إلى مدته . والإصغاء والإجابة إلى من أراد معرفة الرسالة الإسلامية ثم كان السبب مذكوراً في إعلان تلك الحرب عليهم بنقضهم العهد وعدم مراعاته وإخبارهم عما في أنفسهم من الكيد والقطع للمسلمين أن ظهروا

([1]) القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، حامد سلان ص112، وما بعدها ، والوسيط في القانون الدولي العام" محسن الشيشكلي" ص332.

([2]) سورة التوبة، الآية: 5، وجامع البيان" الطبري "ج1، ص 59-93

عليهم وهذا يكفي لإعلان الحرب عليهم لأنهم بين المسلمين وكانت يدهم على بيت من بيوت الله أراد أن يتطهر من الرجس قال: تعالى :(**يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**)[1].

ب/ قوله: تعالى: (**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ**)[2] وذلك لأن الكفار صدوا عن سبيل الله أي وقفوا في وجه الدعوة الإسلامية كما ذكرت الآية الأولى من السورة نفسها: (**الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ**)[3].

ج/ قوله: تعالى: (**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**)[4] فقد وضحت الآية أن سبب القتل والإخراج هو عين فعل المشركين بالمسلمينوفتنتهم عن دينهم وظهر ذلك واضحاً في موقف أهل الكفر جميعاً تجاه الإسلام ومعتنقيه. ولكي يفهم التشريع الحربي لا بد أن يؤخذ الأمر بجملته مع نظر للأحوال والمناسبات وخاصة ما كان قبله من العفو والصفح والإعراض والمجادلة بالحسنى لجميع الأصناف من الكفر[5] والملاحظ أن التشريع الحربي لم يكن علي أطلاقة بل كان مقيدا بالآتي :

أولاً : الأمر بدخول السلم على وجه العموم والكف عن الحرب وأخذ الحيطة من غواية الشيطان لأنه عدو للإنسان قال: تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ولا**

([1]) سورة التوبة ، الآية 28 وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف "ص 252 .

([2]) سورة محمد الآية 4

([3]) سورة محمد الآية 1 وتفسير القرآن العظيم " ابن كثير "ج4 ص 185 (وفيه صدوا غيرهم عن سبيل الله أضل أعمالهم أي أبطلها وأذهبها ولم يجعل لها ثوابا ولاجزاء)

([4]) سورة البقرة الآية 191 . التفسسير الوسيط " هبة الزحيلي" ج1 ص97" والتفسير التربوي للقرآن الكريم " أنور الباز" ج1 ص88"90 .

([5]) مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي محمد الحيدر آبادي ص42 وما بعدها وانظر بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الدرديري ص355

تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)[1] أي أن من شأنكم الدخول في السلم وأن هذا هو عنوان المسلم المذعن المنقاد لشريعة الله ومجاهده النفس وغلبها وقهرها.

ثانياً : أن المسلمين لا يبدو بقتال فمن كان مسالماً لهم مدوا إليه يد السلم قال: جل وعلا: **:فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً)**[2] وهذا يشير بوضوح إلى إجابة داعي السلم والكف عمن كف عن قتال المسلمين.

ثالثاً : على فرض أن الحرب إبتدأت واشتعل أوارها بين المسلمين والكفار فهل من سبيل إلى السلم؟ نعم لقد ذكر الله تعالى وجوب إجابة الكفار إليه.

قال: تعالي: **(وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ)**[3]

رابعاً : كذلك المسلمون لا يكونون محبي الدماء والقتل لقوله: صلى الله عليه وسلم **(يا يها الناس لا تتموا لقاء العدو وأسألوا الله العافية)** [4] فتشريع الجهاد الحربي إنما كان لإبلاغ الدعوة للناس وحرية النظر إليها والتعرف على أحكامها.

ذلك البيان في أمر السلم والحرب في الإسلام عليه يمكن أن نستنتج بان الحرب قد تكون بين المسلمين وأهل الكفر لكنها أمرطارئ في حياة العلاقات بين الشعوب فقد

([1]) سورة البقرة ، الآية 208، والقرآن المعجزة الكبري "محمد أبو زهرة "ص533.

([2]) سورة النساء الآية 90 وجامع البيان "الطبري" ج1 ص34 وروح المعاني" الألوسي "ج10 ، ص27

([3]) سورة الأنفال، الآية 61-62 وجامع البيان" الطبري" ج10 ص33 الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم "أبو جعفر النحاس "ص149.

([4]) صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب الجهاد والسير " باب لاتمنوا لقاء العدو " حديث رقم 3024" وصحيح مسلم مع شرح النووي" كتاب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء "حديث رقم 1741" .

جعل الله السلم أساساً للعلاقات الدولية[1] ومن أسس السلم وقف الحرب وإجابة السلم إذا طلبه العدو وإجراء الأمور على التعاهد بين الدول، فقد شهدت الجزيرة العربية أول وثيقة عهد ووئام بين القبائل في المدينة المنورة ومن حولها ومع قوم غير العرب من سكان الجزيرة الوافدين عليها كاليهود[2] فمبدأ السلم أصل عام وعلى أساسه يتحدد النظر والعلاقة للدول الآخرى غير المسلمة في نظر من يذهبون إلي أن الأصل هي الحرب ولكن الراجح سبق أن تم بحثه في المطلب السابق لهذا المطلب والذي رجح فيه الباحث أن الحرب ليست أصلا وإنما الأصل هو السلام وربما يتضح هذا المبدأ أكثر عندما نعلم أن السلام خلق من أخلاق الحرب في الإسلام وهو محل البحث في المطلب المقبل .

المطلب الثالث : خلق السلام

بجانب كونه السلام إسم من أسماء الله الحسنى وإسم من أسماء الجنة وهو تحية المسلم في الدنيا وتحية أهل الجنة في الجنة فهو أيضاً خلق من أخلاق الحرب وعليه تأسس أن المسلم لا يبدأ بالحرب ولا العدوان بل أن من أخلاقة حمل رسالة السلم والسلام . قال: تعالي :**هُوَ اللَّـهُ الَّذِي لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلاَمُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّـهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ**[3] يعني ذو السلامة من النقائص والعيوب فهو صفة ذات أو ذو السلام علي عبادة في الجنة أو الذي سلم الخلائق من ظلمه[4] قال : صاحب الظلال **(السلام إسم يشيع السلام والأمن والطأنينة في جنبات الوجود وفي قلب المؤمن تجاه ربه فهو آمن في جواره سالم في كنفه**

([1]) العلاقات الدولية في الإسلام" كامل الدقس" ص51 والرسالة الخالدة "عبد الرحمن عزام "ص 55 والجهاد والحقوق الدولية العامة "ظافر الفاسي" ص145 وما بعدها والإسلام والعلاقات الدولية "محمد الصادق عفيفي "ص262.

([2]) نشأة الدولة الإسلامية الأولي،**عون الشريف قاسم ولد بحلفاية الملوك بالسودان سنة 1933م وتوفى سنة 2006م** "ص25-65

([3]) سورة الحشر الآية 23 و صفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف ص 715 .

([4]) صفوة البيان لمعاني القرآن "حسين محمد مخلوف "ص49 .

وحيال هذا الوجود وأهله من الأحياء والأشياء ويئوب القلب من هذا الإسم بالسلامة والراحة والإطمئنان وقد هدأت شرعته وسكن باله وجنح إلي الموادعة والسلام) [1] قال: تعالي: **(يايها الذين أدخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين)** [2] والسلم هنا بمعني الإسلام ذلك لأن المؤمنين لم يؤمروا قط بالدخول في المسالمة التي هي بمعني الصلح وإنما قيل للنبي صلي الله عليه وسلم أن يجنح للسلم إن جنحوا له وأما أن يبتدأ بها فلا . والسلم أيضا من معانيه هو الدين[3] والمقصود هو أن يعمل الناس بجميع أحكام الإسلام وشرائعه ويحافظوا علي فرائضه وإقامة حدوده وهذا ماذكره صاحب عمدة التفاسير بقوله: **(أمر الله عباده المؤمنين المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عري الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجره)** [4] ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح في الحديبية متمسكا بخلق السلام وحمل رسالة الإسلام . والذي لا مراء ولا جدال فيه أن السلام والمسالمة من صميم دعوة الإسلام بحسب نصوصه المقدسة وأدلته الشرعية ومقاصده السامية وتعالميه الحقيقية الثابتة (وما الحرب إلا كره كتبت لحالات إستثنائية) [5] وتأسيساً لمبدأ السلام فقد كانت رسائل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك تحمل هذا المعنى.

- **رسالته إلى النجاشي:**

([1]) ظلال القرآن" سيد قطب ج6، ص3533.

([2]) سورة البقرة 208 و الجامع لأحكام القرآن " القرطبي "ج1 ص 831 .

([3]) الجامع لأحكام القرآن " القرطبي ، ج1، ص83.

([4])عمدة التفسير " ابن كثير ج1 ص 87 . ومابعدها .

([5])نشأة الدولة الإسلامية الأولي " عون الشريف قاسم "ص 25 " 65

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشي فإني أحمد الله إليك الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن فإني أعوك وجنودك إلى الله عز وجل. والسلام على من اتبع الهدى[1].

- **رسالته إلى هرقل ملك الروم:**

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى أما بعد أسلم تسلم ويؤتك أجرك مرتين[2].

رسالته إلى ملك فارس:

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ملك فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله . أسلم تسلم[3].

- **رسالته إلي المنذر ملك البحرين:**

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي المنذر بن ساوي سلام عليك فإني أحمد الله إليك . الله الذي لا إله إلا هو وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .أما بعد فإني أذكرك الله عز وجل فإن من ينصح إنما ينصح لنفسه وإنه من يطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني ومن نصح لهم فقد نصح لي وإن رسلي قد أثنوا عليك خيرا وإني قد شفعتك في قومك فاترك المسلمين ما أسلموا عليه وعفوت عن أهل

([1]) العلاقات الدولية في الإسلام " عارف خليل " ص 97ومابعدها .

([2]) نشأة الدولة الإسلامية الأولي " عون الشريف قاسم " ص 300" وهذا الحبيب محمد يامحب " **أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري .ولد فيولاية بسكرة جنوب الجزاير سنة 1921م** " ص101 " 102 .

([3]) تاريخ الأمم والملوك " الطبري " ج2 ص 133 " والعلاقات الدولية في الإسلام "عارف خليل "ص 12.

الذنوب فاقبل منهم وإنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ومن أقام علي يهوديته أو مجوسيته فعليه الجزية[1]

- **رسالته إلي هوذة صاحب اليمامة** :

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلي هوذة بن علي" سلام علي من اتبع الهدي واعلم أن ديني سيظهر إلي منتهي الخف والحافر فأسلم تسلم وأجعل لك ماتحت يديك [2]

المطلب الرابع : تقسيم الديار :

إن النظر إلى الديار خارج النطاق الإسلامي فيه أقوال مابين دار حرب ودار سلام ودار دعوة فمن قال: أن الديار خارج السيادة الإسلامية تعتبر دار حرب ثم يخصص منها للسلم ماكان دار عهد أوموادعة .

أولاً : معيار دار الإسلام: (دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام) [3] وتفصيل ذلك أن تلك الديار يكون من شأن المسلمين تطبيق أحكام الشريعة فيها كالحدود وأصول المعاملات وإقامة العبادة كالصلاة والزكاة وإعلان الآذان والجمع والأعياد[4] ونحو ذلك مما يعرف به سريان أحكام الشرع عموماً كما أن الأمن فيها للمسلمين على أنفسهم ولا يخافون أن يفتنوا عن دينهم، ولا ينقص من وصفها بدار الإسلام إقامة الكافرين فيها وهم بأمان مع المسلمين ولو نظرنا إلى هذا المعيار نلاحظ أنه أعتبر:

- الإقليم المحدود الذي تجرى عليه الأحكام هو الحيز المسمى بدار الإسلام.

([1]) هذا الحبيب محمد يامحب " أبوبكر الجزائري ص 284 . 285 ومفاتيح الغيب " فخر الدين الرازي" ص 27

([2]) هذا الحبيب محمد يامحب " أبوبكر الجزائري ص 284 . 285

([3]) أحكام أهل الذمة "ابن القيم الجوزية "ج1، ص366 وتراث الخلفاء الراشدين" صبحي المحمصاني" ص536.

([4]) شرح الدر المختار "محمد الحصفكي ج1، ص468 ومابعدها

- سريان الأحكام على أهل الإقليم ولا يتم ذلك إلا بوجود من يقيم العدل بين الناس ويردهم إلى الصواب ويفزع إليه الناس عند التنازع ويسوسهم وقاً للشرع وهذا يعني سلطة قائمة أو منصوبة لذلك.
- وجود الأمن العام للسكان حيث لا يخافون من أحد على أنفسهم عند قيامهم بشعائرهم الدينية لا سلطان عليهم غير سلطان الإسلام وهذا يخالف وجود جماعة مسلمة في إقليم غير إسلامي وإن استطاعوا القيام بشعائرهم الدينية. لأنهم ليسوا أصحاب السلطة.
- إن السكان في الدولة الإسلامية ليس بالضرورة أن يكونوا مسلمين كلهم فربما يقطن أهل ذمة بين ظهراني المسلمين لكن لا يجوز وجودهم في مناطق محددة من الجزيرة العربية[1] لما نصت عليه السنة النبوية : **(لا يجتمع في جزيرة العرب دينان)** [2]
- كما يلاحظ أيضاً أنه لا يشترط أن تكون تلك الدار ذات المنعة الإسلامية ملاصقة لديار الإسلام فلربما تكون دولة إسلامية ذات منعة وسط دول ليست مسملة.

ثانياً: معيار دار الكفر: أخذ هذا المعيار بالجانب السلبي للمعيار الأول وهي التي لا تجري فيها أحكام الإسلام [3]

كذلك بالنظر إلى هذا الجانب السلبي لمعيار دار الإسلام نجد:

([1]) شرح الدر المختار، محمد الحصكفي "ج2، ص468

([2]) صحيح مسلم مع شرح النووي" كتاب الجهاد والسير " باب إخراج اليهود والنصاري من جزيرة العرب"حديث رقم 1767 " ،

([3]) الأم "الشافعي "ج4، ص103.

- أن كل دار لا تجري عليها أحكام الإسلام تعتبر دار حرب وإن لم تكن الحرب قائمة أو معلنة.
- أن المسلمين- إن وجدوا فيها الأفضل أن لا يكونوا فيها سيما إذا كانوا لا يأمنون فيها على إقامة شعائرهم الإسلامية.
- من الطبيعي القول بأن سكان هذه الديار من أهل الكفار.

من الممكن أن يكون بعض الديار الحربية على موادعة المسلمين وضع الحرب بينهم مدة لكن الأصل هي الحرب والسلم فيها إلى حين معلوم[1].

على ذلك يمكن القول بأن ديار الكفار يمكن أن تصير ديار إسلام إذا اعتنق أهلها الإسلام وطبقوا أحكام الشريعة فيما بينهم ولا يشترط أن يكون السكان مسلمين كلهم أو أن يكون السكان أهل ذمه كأهل السواد.

وبالمقابل قد تغدو أحدى الديار الإسلامية دار الحرب إذا ما:

- تم إجراء أحكام أهل الكفر عليها.
- لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول على نفسه ودينه.
- أن تتصل بدار الحرب[2] وتواليهم ضد المسلمين ويغلب هذا الوضع على بيان الديار التي عقدت الذمة مع المسلمين فهي دار إسلام بحكم جريان الأحكام إلا أن سكانها أحياناً يتغلبون على أرضهم ويصبحون في منعة ضد المسلمين فيصيرون حربيين إلا أن عمدة القول في هذا أن الدار لاتسمي دار حرب إلا أن يعلن أهلها الحرب علي المسلمين أويصدوا دعوة الإسلام ويتضح ذلك أكثر بدراستنا لتقدير معيار درا الحرب والإسلام.

([1])الجامع لأحكام القرآن" القرطبي" ج8، ص108 وشرح الدر المختار، محمد الحصكفي "ج2، ص 468

([2]) شرح الدر المختار، محمد الحصكفي "ج2، ص468.

تقدير معيار دار الحرب والإسلام:

فقد رأينا أن الدعوة جاءت موادعة كل الناس منقذة لهم من الضلال تنشر بينهم الحب والوئام والسلام فعقدت الوثيقة في المدينة المنورة[1] وكان الصلح مع القبائل المجاورة على السلم ، وكانت بعوث الدعوة الإسلامية إلى الأقطار المجاورة تنشر ذلك الأمر وتبشر به، إلا أن ذلك السلم لم يستقم فقد فتن الأعداء المسلمين عن دينهم وظهرت العداوة من كل جانب وتحزب الناس عليهم من حولهم فكان تشريع الحرب لحماية النفس والدين ولضمان حرية الدعوة إليه، فكان هذا المعيار وهو حيث لا يأمن المسلم على نفسه ودينه وحيث يتربص به عدوه فالدار دار حرب.

كذلك الرسالة الإسلامية – كما سبق القول – جاءت للناس كافة وعلى من يعتنقها وجوب تبليغها إلى الناس بقدر الوسع، الفرد في حدود قدرته والمنظمات الإجتماعية (الدولة) في حدود إمكانياتها والقدر المتفق عليه هو التبليغ أو نشر إعمالاً لقوله: تعالى: **(ولِتُنذِرَ أُمَّ القُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا)**[2] وقوله: تعالي :(**وَما أَرسَلْنَاكَ إلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ)**[3] فتبليغ الدعوة إليه قطع لمعذرتهم بالكية.

([1]) هذا الحبيب محمد يامحب "أبوبكر الجزائري" ص 141 ومابعدها . (تلك إشارة إلى أول وثيقة عندما وصل الرسول إلى المدينة المنورة)

([2]) سورة الأنعام ، الآية 92" وتفسير القرآن العظيم " ابن كثير " ج2 ص161

([3]) سورة سبأ ، الآية 28" وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف " ص 545" (وفيه كافة أصلها من الكف بمعني المنع وأريد به العموم لما فيه من المنع من الخروج)

المطلب الخامس: السيادة الإقليمية .

يجرى عادة تقسيم الإقليم في العصر الحاضر إلى أرضي أو بري (يابس) ومائي وجوي ، هذا، الإقليم يعتبر محلاً لسيادة الدولة وتسرى عليه أحكامها، ولها عليه مطلق السيادة قضاءًوتشريعاً كما يعتبر المجال الذي تتحرك فيه الدولة وفي جميع نشاطاتها الإقتصادية والإجتماعية والحربية، وفيما يلي ملخص عام للأقسام الثلاثة:

1/ الإقليم الأرضي (اليابس): هو جزء من الأرض الذي تقوم فيه السلطة الإسلامية بإجراء أحكام الإسلام وتطبيق الشريعة فيه ويأمن فيه السكان بأمان الإسلام ن ويقيمون فيه شعائرهم الدينية، وهو طن لكل مسلم لأن المسلم تجري عليه أحكام الإسلام إينما حل وكان باعتناقه الإسلام ن كل وطن للمسلمين يعتبر وطناً له[1]

ويشتمل ذلك الحيز على أرض معمورة (زراعة ومباني) وأراض أخرى منها ما هو حمى وطرقات ومعابر لأهل البلدان ومنها ما هو خراب، كذلك على الجبال والرمال والثروات التي في باطن أرضه وعلى السطح، كما قد يحتوى الإقليم على أنهار ووديان، وربما يشرك في الأنهار التي تجري على أرض دول أخرى غير إسلامية كنهر النيل ، ودجلة والفرات في تركيا قبل الإسلام ، ويشترك مع غيره في البحار والمضائق المالية، هذا الإقليم قد تكون له حدود معلومة

حدود طبيعية كالجبال والأنهار، فقد قال عمر بن الخطاب لجنوده المتجهين شرقاً :

(لا تتجاوزوانهر الفرات وأجعلوه بينكم حداً) [2]

([1]) المسالك والممالك " **أبو القاسم إبراهيم محمد الكرخي توفى عام 957هـ** " ص18

([2]) فتوح الشام " الواقدي "ج1 ص 66 .

وحدود صناعية كنصب عمود ونحوه مثل اتفاق أبي عبيده مع معاهدة الرومي في الشام على نصب عمود لمعرفة حد الروم المعاهدين[1].

كما جرتمعرفة مساحة الإقليم وهو الحيز ما بين الحدود بأيام المسير طولاً وعرضاً وبالفراسخ المعدودة وعلى كل حال فإن الإقليم الأرضي هو المكان الذي يقف عليه المسلم دفاعاً عن أرضه ومعتقده فيه، وإن ما وراءه يعتبر أرضاً للكفار ينظر إليهم فيه بنظرة الإسلام السلمية أو العهدية أو المحاربة، وفقاُ لما عليه حال الكفار نحو المسلمين[2].

2/ أما الإقليم المائي فلم يكن ذا شأن كبير في بدايات الدولة الإسلامية ولكنهم بعد مضي الثلاثين سنة الأولى تقريباً أرتادوا البحار وعملوا على الإستفادة منها للملاحة، وثروات، ونواحي أمنية وسحبوا عليها أحكام البّر في الكثير من الوقائع[3].

أما عن تنظيم إستغلال المياه الإقليمية والساحلية والجرف وأعالي البحار وإستغلال الثروات في عمق المحيطات وأطراف البحار والإستفادة من المواصلات البحرية واللاسلكية والممرات [4] فيسترشد بقول النبي صلي الله عليه وسلم . (الناس شركاء في الماء والكلأ والنار) [5] وقد قررت إتفاقية جنيف للبحر العالي 1976م الشراكة بقولها: (لا يجوز للدول أو أي شخص أن يدعى أو يمارس السيادة أو حقوق السيادة

([1]) فتوح الشام الواقدي ج1، ص67.

([2]) المسالك والممالك" إبراهيم الكرخي " ص18

([3]) المبسوط " السرخسي ، ج1، ص44، .

([4]) العلاقات الدولية في الإسلام" محمد أبو زهرة ص481، ومجلة القانون الدولي، مقال محمد أبو زهرة ، نظرية الحرب ص 16.

([5]) الجامع الصغير" السيوطي" ج23، ص55، ومجلة القانون الدولي ، نظرية الحرب، ص16 والكامل في التاريخ "ابن الأثير" ج3، ص13

على أي جزء منها)، وتنظم إتفاقيات أخرى أحكاماً هامة في استغلال البحار والمحيطات حديثة نسبياً وتتوجه نحو الشيوع في إستغلالها.

3/ الإقليم الجوي، وهو ما يعلو الإقليم من طبقات الجو، ، فهذا الحيز الهوائي ما يزال تنظيم إستغلاله غير مستقر ولكن الإتفاقيات المعقودة لهذا الغرض تؤسس المبادئ العامة لتنظيم وإستغلال الفضاء[1] وذلك لأن إستغلال الأجواء الملاصقة للأرض أو البعيدة عنها أمر حديث العهد فالنظر إليه يكون بإجتهاد الفقهاء، وما يزال أمر تطبيق قواعده وإنشاء القوانين له في طور الإنشاء، قال: شمومون : (لقد كان من العسير قبل عام 1914م الإشادة بالقانون الجوي.. ولكن الحرب العالمية الأولى.. عملت في نفس الوقت على إيجاد القانون الدولي[2]،

تلك مسائل أصل العلاقة الدولية والسيادة الإقليمية في الإسلام وفي المطلب القادم سيقع النظر في مسألة أصل العلاقة الدولية والسيادة الإقليمية القانون الدولي العام.

([1]) القانون الدولي وقت السلم" حامد سلطان "ص، 349.

([2]) قانون الفضاء ، شارل شومون" ص8.

المطلب السادس : العلاقة في القانون الدولي :

إن المصالح بين الدولة هي سيدة المواقف كلها خيرها وشرها والمعني أن العلاقات الدولية تحكمها المصالح بالدرجة الأولى وهذه المصالح تحاط بالقوة من كل جانب للحفاظ عليها غير أن تلك النظرة تلاشت بعض الشيء فغدت المنظمة الدولية في ميثاقها تقول بأن السلم مطلب الشعوب جميعاً

أصل العلاقة هي السلام:

إن السلام في ميثاق الأمم المتحدة أمل من آمال العالم المعاصر يسعى لتحقيقه ففي الديباجة (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف. ونحن نؤكد من جديد إيماناً منا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار[1].و في الفصل الخامس والسادس والسابع. ضرورة حفظ السلام والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدر السلم ولإزالتها ولقمع العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم[2] وفي سبيل نشر السلم والأمن تم بحث العديد من المواضيع مثل نزع الأسلحة ووقف تجارب السلاح النووي واستعمالات الأسلحة والتحرك للفصل بين الجيوش وإدانة العدوان ونحوها الأمر الذي يعزز من قوة الرأي العام في التوجه نحو السلم. ويشير إلى ذلك بوضوح كتاب خطة للسلام في الفقرات من 74 إلى 87 حيث

([1]) القانون الدولي العام (ملحق) علي صادق أبو هيف ص 924، ميثاق الأمم المتحدة ، ص 3 وما بعدها

([2]) منشورات الأمم المتحدة الفصل الخامس، السادس، السابع. والوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان "محمود شريف بيسوني" ج1 ص185ومابعدها.

يتوجه النظر إلى السلم من أن يكون هدف الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية على السواء[1].

العلاقة هي الحرب

رغم ذلك القول والحرص على السلام وتبني إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب إلا أن الحرب ما زالت موجودة على أرض الواقع وبصورة مذهلة تكاد تهد الجبال من وحشيتها في جميع القارات فقد قامت أكثر من ثلاثين حرباً خلال الخمسين سنة منذ إنشاء الهيئة ولعل الحرب التي أقامتها الأمم المتحدة في كوريا والعراق والصومال وأفغانستان تعتبر من أكبر الحروب تدميراً وقتلاً[2] وحرب الولايات المتحدة الأمريكية في فيتنام والهند وباكستان وما يدور منذ عام 1991م وإلى هذه الأيام وحرب البوسنة والصرب وحرب الروس ضد الشيشان ومنطقة الحروب في الشرق الأوسط كل ذلك يجعل من الصعب التسليم بأن أصل العلاقة هي السلم بل التوجه الآخر الذي يقول: (أن العلاقات الدولية المعاصرة مبنية على القوة لدرجة أن الشرق والغرب (الحلف الأطلسي وحلف وارسو) كانا يراهنان على الضربة الأولى في الحرب[3].

بعد مقارنة بين الواقع والتشريع الأممي بأن الأصل في العلاقات الدولية المحكومة بالمصالح هي الحرب وأن السلم ما هو إلا هدف تسعى الأمم المتحدة لتحقيه وليس له وجود علي أرض الواقع اللهم إلا أن يكون محصورا في بعض الدول الأوروبية ويؤكد هذه الحقيقة إيفان لوارد بقوله: **(إن الظن بأننا نعيش في عالم يسوده السلام ماهو إلا أمر نظري بحت يقوم على فكرة أن ظروفا سلمية تسود أوروبا وحدها نوعاً**

([1]) خطة للسلام بطرس غالي "" 1995م ، منشورات الأمم المتحدة ، ص 63 وما بعدها.

([2]) القانون الدولي العام "إحسان هندي ، ص 259

([3]) جوهر الأمن" رويرت مكنمارا "ص50

ما) [1] وأقوي دليل على أن الأصل في العلاقات الدولية هي الحرب فكرة تطوير السلاح أو في الحقيقة التسابق في صنع السلاح بكل أنواعة والتقدم التكنولوجي في تصنيع العتاد الحربي وإظهار التسلح كمظهر من مظاهر القوة وعرضة بطريقة المناورات العسكرية بين الدول العظمى كل ينبئ بخبر واحد مفاده أن السلام هدف من أهداف الأمم المتحدة التي تسعي إلي تحقيقه .

السيادة الإقليمية :

وأهمية هذه السيادة تكمن في الحفاظ على الدولة من حيث المكان والزمان وهذا الإقليم يحتوي على مشتملات وهي:

- اليابس (البري) وما يعلوه من جبال وبحيرات وأنهار ونحوها في باطن الأرض.
- المائي وهو ما يجاور الياسبة من بحار وتم تحديد مناطق السيادة الإقليمية منها على وجه غير مستقر مثل منطقة اقتصادية وأخرى أمنية[2].
- الجوي وهو ما يعلو الإقليم اليابس والمائي وهذا المجال ما يزال محل اجتهاد الفقهاء خاصة فيما يعد من المجال الحيوي للدولة في أجوائها[3] والذي يجب علينا ذكره ومعرفته أن للدولة السيطرة الكاملة على إقليمها وأن هذا الإقليم هو الحيز الذي تتمتع فيه الدولة باختصاص تأمين الدفاع عن مرافقها العامة وحق إعلان الحرب[4] فإن كثيراً من المنازعات في العصر الحديث كانت على حدود منطقة السيادة الإقليمية بين الدول.

([1]) السلام والرأي" إيفان لوارد، ص 98.

([2]) القانون الدولي العام "شارل روسو ص 136

([3]) القانون الدولي العام "علي صادق أبو هيف" ص 379 - 474

([4]) القانون الدولي العام" شارل روسو" ص 100.

المبحث الثالث: أسباب الحرب

وينقسم إلي ست مطالب

المطلب الأول: إعلاء كلمة الله

المطلب الثاني : رد العدوان

المطلب الثالث : تأمين حرية الدعوة

المطلب الرابع : نصرة المؤمنين

المطلب الخامس : حماية العهود والمواثيق

المطلب السادس : أسباب الحرب في القانون

المطلب الأول: إعلاء كلمة الله .

سبق القول بأن المسلمين مأمورين بالتبليغ وعلى حسب القدرة هذا التبليغ المقصود به أساساً تبصير الناس بدين الله الذي أرتضاه لعباده وهو الإسلام: قال: تعالي: (الَيـ **وْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**)[1] لذا توجه الرسول بالدعوة للناس بالحسنى وبالمجادلة واللين والإقناع إلى أن هاجر وأذن له في مقابلة أذايتهم في سبيل نشر الدعوة وبقتال من يقاتله دفاعاً عن النفس، ثم قتال المشركين مطلقاً وبداءة بسبب محاولتهم القضاء على الإسلام والكيد له، وتحيين الفرص به، ثم أمر بقتال الكفار أهل الكتاب بعد أن كانت السمة معهم في الدعوة بالحجة والإقناع والمجادلة الحسنة نظراً لمعرفتهم الإسلام لسبق علمهم به في كتبهم ولكنهم عاندوا وكادوا وحسدوا المسلمين وكان منهم العداء والتفريق بما يضاهي عداء المشركين فأمر الرسول بحربهم إلى أن يصيرو إلى أحد أمرين إما الإسلام أو دفع الجزية[2] قال: تعالى: **(قَاتِلُوا الَذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ولا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ)**[3] لذلك فالمسلم ليس من سمته إشعال الحرب لأجل القتل وسفك الدماء وإضطهاد الشعوب بإخضاعها للسيطرة الإسلامية إنما الحرب لا تقوم إلا لغاية إعزاز الدين ولتكون كلمة الله هي العليا قال: تعالى: **(وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)**[4] وفي موضع أخر قال: تعالى: **(وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ**

([1]) سورة المائدة، الآية 3. صفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف " ص 142

([2]) الأم، الشافعي ج4، ص95 المبسوط ، السرخسي ج9، ص2

([3]) سورة التوبة، الآية 29

([4]) سورة البقرة ، الآية 193

بَصِيرٌ)[1] جاء في تأويل هذه الآية: (قاتلوهم حتى لا يوجد منهم شرك وقيل المراد حتى لا يفتن مؤمن عن دينه) [2] وقيل أيضاً (إنما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة وليس يقاتلهم على الملك) [3] فتلك هي الغاية السامية التي يحارب المسلمون لأجلها قال: تعالى: **(وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)**[4] ولا يستقيم القتال في سبيل الله مع غرض أو باعث آخر دنيوي.

وفي الحديث الشريف قال: الرسول صلى الله عليه وسلم : **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله** [5] فلم يشرع القتال إلا لهذه الغاية.

وذكر في الآثار التاريخية عن الصحابة ما جاء على لسان ربعي بن عامر والمغيرة بن شعبة وحذيفة بن محصن عندما استدعاهم قائد الجيش الفارسي في معركة القادسية وهو يسألهم واحداً تلو الآخر ثلاثة أيام متوالية قبل المعركة ما الذي جاء بكم؟ فكان جوابهم " الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل السماء فأرسل رسوله بدينه إلى خلقه فمن قبله منا قبلنا منه ورجعنا وتركناه وأرضه ومن أبى قاتلناه حتى نفضي إلى الجنة أو الظفر [6] كان قولهم ذلك كأنه تفسير لحديث الرسول في جوابه للأعرابي الذي سأله في **(الرجل يقاتل للغنيمة ، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل**

([1]) سورة الأنفال الآية 39

([2]) روح المعاني "الألوسي" ج9، ص207، والقرآن المعجزة الكبري" محمد أبو زهرة "ص546 وما بعدها

([3]) أحكام القرآن ، ابن العربي "ج2، ص850

([4]) سورة البقرة، الآية 244

([5]) سبق تخريجه ص 39، و شرح معاني الآثار" أحمد الطحاوي ، ج3، ص213.

([6]) تاريخ الأمم والملوك ، الطبري" ج2، ص391، 404

الله؟ قال: الرسول صلى الله عليه وسلم **(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)** [1].

لقد وقعت الحروب التي تسمى حروب الردة لأجل إعلاء كلمة الله بإمضاء أحكامه التعبدية كالصلاة والزكاة، وأقسم الخليفة أبوبكر ليقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة[2].

على ذلك خرج الفقهاء الحكم بأن القتال ليس مقصوداً لذاته إنما المقصود هو هداية الناس متى تم ذلك بغير جهاد كان أولى[3] وكما ذكر الطبري في مقاله رسل القادسية (فو الله لإسلامكم أحب إلينا من غنائمكم) [4] فكأن أمر الحرب ليس مقصوداً لذاته بل علاجاً أخيراً وبعد التخيير في حرية للمدعوين بين الإسلام أو الجزية إن كانوا من أهلها.

وفي غزوة خيبر سأل على بن أبي طالب الرسول **(أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: " أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم أدعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فو الله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير من أن يكون لك حمر النعم**[5].

([1]) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري " كتاب الجهاد والسير " باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا " حديث رقم 2655" وصحيح مسلم بشرح النووي " كتاب الإمارة " باب ممن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " حديث رقم 1904 " وسنن ابن ماجة ، ج2، ص920 وما بعدها.

([2]) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي" ج8، ص47-81

([3]) مغنى المحتاج ، ابن قدامة ج4، ص210، وفتح القدير ، الكمال بن الهمام "ج4، ص274

([4]) تاريخ الأمم والملوك ، الطبري "ج2، ص406.

([5])صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب الجهاد والسير " باب فضل من أسلم علي يديه رجل " حديث رقم 2847" وصحيح مسلم مع شرح النووي " كتاب فضائل الصحابة " باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه "2406" زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم الجوزية "ج2، ص134 "

المطلب الثاني: رد العدوان:

سبق لنا التعرض لتعريف الحرب بأنها (مدافعة العدو من الكفار ممن ليست لهم ذمة لإعلاء كلمة الله) وغنى عن القول أن المدافعة غير بدء بالعدوان لان البادئ بالعدوان قد يكون بفعل منه أو يتسبب فيه فالكفار قد بدأوا المسلمين بالعدوان[1] بأن:

..**أخرجوا الرسول** من مكة وهو بدء منهم بنص القرآن في العدوان قال: تعالى: **(أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ)**[2] وبالطبع أن الرسول صلي الله عليه وسلم كان يدعو الناس للإيمان بالله وحده. وقال تعالي : (**وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ)**[3] معاملة لهم بمثل فعلهم.

.. **إشهار السيوف على المسلمين**: فكانت الإباحة للمسلمين بأن يقابلوا ذلك بمثله[4] قال : تعالى: **(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)**[5]. وقال : تعالي : **(وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)**[6] فذلك الوضع مما يسمى بالإعتداء المباشر على المسلمين ويؤيده قوله : تعالى: **(فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ**

([1]) تفسير المنار، محمد رشيد رضا "ج2، ص211- 212.

([2]) سورة التوبة ، الآية 13.

([3]) سورة البقرة الآية ، 191 والسيرة النبوية "ابن هشام، ج2، ص604 وما بعدها (ومعركة بدر ، الأحزاب ،وفتح مكة)

([4]) قواعد العلاقات الدولية في الإسلام ، جعفر عبد السلام "ص691 والرسالة الخالدة ، عبد الرحمن عزام "ص130 و سماحة الإسلام ، **الدكتور أحمد محمد الحوفي ولد في مصر سنة 1910م** " ص40.

([5]) سورة البقرة الآية 190

([6]) سورة التوبة الآية 36

واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[1] وهذا عام في الاعتداء من الكلمة حتى السيف وتقرير لمبدأ المثلية فيه.

.. **فتنة المسلمين عن دينهم** أي أن الكفار لا يألون جهداً في محاولاتهم إرجاع المسلمين إلى الكفر بتعذيبهم وبترهيبهم وبالتأليب عليهم قال: تعالى: **(ولا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)**[2] أما ما في أنفسهم من الكيد للمسلمين وتمنى موتهم وكفرهم فقد ورد في قوله : تعالى: **(وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ)**[3] وهذا شاهد على بدئهم بقتال المسلمين. لذلك كان الأمر الرباني بالوقوف لرد الإعتداء على المسلمين كي ينعموا بمعتقدهم الذي ارتضوه لأنفسهم فقال: تعالي : **(وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)**[4] وأرشد الله أتباع الرسالة الإسلامية إلى أن الفتنة أشد من القتل في قوله: تعالي: **(وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)**[5] فكانت إباحة القتال للمسلمين مبنية على أن غيرهم أباح قتالهم فكان عليهم حماية أنفسهم من الأعتداء عليهم فإن رد العدوان عن المسلمين أمر لازم ما كان بالمسلمين قوة على رده وذلك لأن المقصود من القتال أو الحرب هو (إخلاء العالم من

([1]) سورة البقرة الآية 194

([2]) سورة البقرة الآية 217" صفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف "ص46 . (وفيه ربط مابين التهلكة والعداوة في المعني حيث أنه اعتبر العداوة نوع من التهلكة فقال والتهلكة هي ترك الجهاد والإمساك عن الإنفاق فيه مع القدرة علي ذلك)

([3]) سورة الممتحنة ، الآية 2، وفي ذات المعنى سورة البقرة ، الآية 104 ، وسورة النساء الآية 102، وسورة آل عمران الآية 74 ، وسورة النساء الآية 39.

([4]) سورة الأنفال الآية 39

([5]) سورة البقرة الآية 191.

الفساد) [1] وأي فساد أكبر من أن يعيش الناس غير آمنين على معتقدهم لذلك على المسلمين التهيؤ للقيام بمهامهم خير قيام في العالم حتى يعبد الله حق عبادته لقوله: تعالى: **(وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا)**[2] تلك الفتنة في الدين ربما تسبب في إفساد العالم كله إن لم نجد من يدفعها قال :تعالى: (**وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ)**[3]

المطلب الثالث: تأمين حرية الدعوة :

سبق القول أن الشريعة الإسلامية التي جاء بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم عامة لكل البشر وعلى مختلف أجناسهم وأولوانهم على الإمتداد المكاني والزماني في هذه المعمورة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال: تعالى : (**وَما أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)**[4] وقال: تعالي: (**وأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا القُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ**)[5] وجعل ذلك التبليغ من مهمة الأمة وإن إيمان شخص واحد خير مما طلعت عليه الشمس وغربت[6] ذلك التبليغ هدفه الأساسي تبصير الناس بالدين الإسلامي وطريق الفلاح للنجاة يوم القيامة وهكذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم فقد بلغ بنفسه وطلب التبليغ وبعث الوفود لذلك[7] وطلب إلى من بيده مقاليد البلاد أن لا يحول دون الدعوة إلى دين الله ففي إحدى رسائله صلى الله عليه وسلم إلى صاحب الروم: " أني أدعوك إلى الإسلام

([1]) فتح القدير ، الكمال بن الهمام "ج ، ص272

([2]) سورة الحج ، الآية 40. وأنوار التنزيل وأسرار التأويل " الشيرازي " ص 445

([3]) سورة البقرة الآية 251

([4]) سورة الأنبياء الآية 107 وفي السيرة "بن هشام "(أن الله بعثني رحمة وكافة فأدوا عنى يرحمكم الله) القسم الثاني ، ص607

([5]) سورة الأنعام ، الآية 19

([6]) زاد المعاد في هدي خير الرشاد " ابن القيم الجوزية " ج2، ص134

([7]) السيرة النبوية" ابن هشام "القسم الثاني، ص605-608.

فإن أسملت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم فإن لم تدخل الإسلام فاعط الجزية فإن الله تبارك وتعالى: يقول: **(قَاتِلُوا الَذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ولا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)**[1] والا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه أو يعطوا الجزية) [2]، فقد طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من صاحب الروم أن لا يحول بين الدعوة والناس.

كما تكررت كثيراً عبارة (من أبى) إلى المرسل إليهم الدخول في الإسلام والحيلولة بين الإسلام وبين الناس (أن يبوءوا بالإثم) [3] إلا أن تلك الدعوة لم تقابل في كثير من الأوقات بالإحترام ، إنما كان هناك من مزق كتاب رسول الله[4] وبعث في طلب رأس النبي بل وقتل بعضهم مبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] عندئذ يتحرك السيف لحماية الداعية لدين الله مما يتعرض له فلا يعقل أن يترك الداعي لدين الله يلاقى الهوان والموت والمسلمون مكتوفو الأيدي بعدما أذن لهم الله في القتال وبعد استنفاد اللين في المخاطبة والإعراض عن الجهل عليهم[6] لقوله: تعالى: **(فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُم لا أَيمَانَ لَهُمْ)**[7] وهذا يدل صراحة على أن من وقف في وجه الدعوة يجب

([1]) سورة التوبة ، الآية 29

([2]) نشأة الدولة الإسلامية الأولي، عون الشريف قاسم" ص300.

([3]) نشأة الدولة الإسلامية الأولي، عون الشريف قاسم " ص290 – 307. (رسالته إلى هرقل رقم 11-13 وإلى المقوقس رقم 19-23)

([4]) تاريخ الأمم والملوك ، الطبري" ج2، ص133.

([5]) تاريخ الامم والملوك ، الطبري "ج2، ص133

([6]) مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي " ص 12 -27

([7]) سورة التوبة الآية 12.

على المسلمين أن يمنعوه من ذلك . وباستقراء التاريخ نجد أن الذي وقف في وجه الدعوة غالباً هم أكابر البلاد من الحكام والقادة والأغنياء وأصحاب الرياسة عامة.

عليه فإن الحرب لا تقوم في هذه الحال إلا إذا واجه الدعاة وقوفاً ضدهم يمنعهم من الإتصال بالناس[1] وحتى في حالة الحرب فإن المسلمين مأمورين بالإنذار والتبليغ وفحوى الإنذار هو تحديد الطلبات وأول الطلبات بل أعلاها هو طلب الدخول في دين الله قبل أن تبدأ الحرب ثم دفع الجزية.

مبدأ عدم التدخل في سيادة الدولة[2]:

إن مبدأ حرية الدعوة إلى الإسلام ، وإزاحة الأعداء الواقفين أمامها ونشر الحرية الدينية لدى الشعوب هل يعتبر اليوم تدخلاُ من الدولة الإسلامية في سيادة الدولة وخرقاً لمبدأ السيادة ؟.

وإننا لنجد في القانون الدولى أموراً لا يعتبر التدخل بشأنها إنتهاكاً لسيادة الدولة أو إنتقاصاً من حريتها مثل المبادئ التي يرعاها الضمير الإنساني في مؤسساته الأممية كحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحق الشعب في تقرير مصيره[3] هذه الأمور يعتبر التدخل بشأنها لا يضر بسيادة الدولة بل يعتبر من السائغ المقبول أن تحمى الدول هذه الحقوق.

وبالنظر إلى هذه الأمور نجدها لا تساوي شيئاً أمام جهاد تبليغ الدين الإسلامي للناس الذي به تحيا النفوس وبه خلاصها دنيا وآخره فلا شيء مضن للإنسان أكثر من أن يعيش في ظلام العقيدة وتشويش الفكر في الدنيا ويلاقى العذاب في الآخرة. ولعل

([1]) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين الهيثمي " ج14، ص192، آثار الحرب، وهبة الزحيلي ص121.

([2]) العلاقات الدولية، كاظم هاشم " ص197-198.

([3]) حقوق الإنسان الشخصية، عبد الله لحود وجوزيف جفريل ص 140، وما بعدها، وأنظر لاحقاً ، ص95 .

من باب الإستحسان أن ينسحب ذلك الحكم في شقة الإنساني الرحيم بالناس على الدعوة من أجل الخلاص في الدنيا والآخرة فالتبشير بالإسلام وإعلام الناس به وبمبادئه عامة ورد به الأمر الوجوبي (كما {اينا في التمهيد) والمخاطب مطالب أن يسمع ويتعرف على هذا الدين ثم تكون له الخيره من أمره، وهذا الوضع من الضروريات اللصيقة بالإسلام وفقاً لمفهوم مقاصد الشرع كذلك فإن الدعوة إلى الإسلام تعتبر من النظام العام الذي تقوم عليه الدولة. وعلى كل مسلم يقوم به حسب قدرته وإستطاعته بالإمكانيات المتاحة له.

حرية التدين هذه مكفولة الآن بنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] عليه فإن مطالبة الدولة الإسلامية من القائمين على رأس الدولة غير الإسلامية بالدخول مباشرة إلى الشعب عن طريقهم بالدعوة كالذي كان من فعل الرسول وقوله بأن لا يحول هؤلاء الرؤساء إن لم يؤمنوا بين الناس والدعوة لا يعتبر تدخلاً في الشئون الداخلية، وإذا حال الرؤساء بين الناس والدعوة يتم عندئذ إعمال الوسائل الأخرى[2] للقيام بنشر الدعوة وتبليغها، فنشر الدعوة واجب القيام به.

المطلب الرابع: نصرة المؤمنين :

قد يقع على المسلمين في ديار غير ديارهم حيف وربما يفتنون في أوطان الكفار عن دينهم ويمنعون من إقامة شعائر الإسلام، ولا تحترم أيامهم في تلك الأوطان فعلى المسلمين في تلك الحالة أن يعملوا على تخليص إخوانهم من ذلكم الجور، وتلك الفتنة

([1]) المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانت او عقيدته" مع التحفظ على هذا النص وفق المفهوم الإسلامي للمرتد. الوثائق الدولية " محمود شريف بيسوني" ج1 ص 27 ومابعدها.

([2]) المعلوم أن الحديث قد حدد ماهية الوسائل الأخرى وربما إلى ذلك بحكم العصر، وضعف المسلمين أن يلجأوا إلى وسيلة الاتصال بالناس عن طريق الهيئات وعن طريق المطبوع والمنشور والمسموع والمرئي إلى أن تكون لهم قوة للوقوف بها على حدود تلك الدول. القانون الدولي الإنساني"بدر الدين عبد الله" ص108.

باللين والتفاوض والطرق السلمية فإن لم تجد تلك الوسائل لجأوا في حكم المدفوعين إلى الحرب لتخليص إخوانهم قال: تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**)[1] فلقد بينت الآية الحكم في ذلك الوقت بأن عليهم النصر بالرغم من عدم هجرتهم إلى ديار الإسلام فثبت الحكم في جميع الأحوال بالنصرة بنفير أو مال لإستنقاذهم، فذلك فرض من الله عليهم وليس للمسلمين خذلان إخوانهم فيه[2].

وقال: أيضاً في تخليص الضعفاء من دار الكفر : **(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا)**[3]. وهو بمنزلة الأمر بالقتال لإستنقاذ من أسلم من دار الكفر وإن كان الذي بينته الآية في مكة إلا أن حكمه عام في الناس بحسب حاله وزمانه.

وهذا الوضع اليوم كثير الحدوث لأنه توجد جماعات مسلمة داخل الدول المختلفة على إمتداد المعمورة بعضهم أقلية عددية وبعضهم جماعات لهم أهميتهم وتأثيرهم في مجريات الأمور في الدولة لكن قد يحدث أن يضطهد هؤلاء بالضغط عليهم والتضييق في إقامة الشعائر الدينية والذهاب إلى الأماكن المقدسة وأحياناً بحربهم داخل الدولة التي

([1]) سورة الأنفال الآية 72" التفسير الوسيط "وهبة الزحيلي" ج1 ص 824"

([2]) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي "ج8، ص57 وروح المعاني ، الألوسي "ج10 ، ص38.

([3]) سورة النساء الآية 75 والتحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور "ج5، ص122 والتفسير الوسيط " وهبة الزحيلي " ج1 ص 814" والتفسير التربوي للقرآن الكريم "أنو الباز " ج1 ص 550"

هم فيها. [1] وقد جاء الإسلام لرفع الظلم والفتنة عن الناس وجاء أيضاً لنشر العدل والحريات للإنسان فمن باب أولى رعاية أهل ملته .

عليه يجب محاربة المحاربين للمسلمين من باب رفع الفتنة في الدين قال: تعالى: **(وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ)**[2] وقال: تعالي: **(والْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ)**[3] وأي فتنة أكبر من هدم المساجد وقتل المسلمين الذي جاء التصريح القرآني بإقامة الحرب لرفعة صراحة في قوله: تعالى :**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً)**[4] فالدفع يقع من أجل الحرية للقيام بالشعائر الدينية، يستوى في ذلك المسلمون وأهل الكتاب بل أنه سبحانه وتعالى جعل القتال لنجدة الضعفاء والمقهورين من الرجال والنساء من باب القتال في سبيل الله ففي قوله: تعالي : **(الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)**[5] وجعل بالمقابل من يقاتل المسلمين على تلك الحالة كمن يناصر الشيطان فقال: جل شأنه : **(والَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً)**[6]

([1]) الدستور القرآني ، محمد عزت دروزة " ص264-265

([2]) سورة الأنفال ، الآية 39، وفي هذا المعنى ، سورة البقرة الآية 192.

([3]) سورة البقرة الآية : 191التفسير التربوي للقرآن الكريم " أنو الباز" ج1 ص 97

([4]) سورة الحج ، الآية 40

([5]) سورة النساء الآية 76 " وتفسير المنار" سعيد رضا" ج2 ص209"

([6]) سورة النساء الآية 76، وقواعد العلاقات الدولية في الإسلام ، صبحي المحمصاني" ص191.

رفع الظلم عن الشعوب:

إن الدافع إلى الحرب في هذه الحالة هو تخليص الشعوب من القهر والظلم[1] وقد يكون ذلك بطلب منهم أو بدونه. وفي سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم عندما دخل في حلفه مع خزاعة، كان العهد مع قريش أن من يريد أن يدخل في حلف محمد صلى الله عليه وسلم أن يدخل، ومن أراد أن يدخل في حلف قريش له ذلك ، ثم بعد ذلك حاربت بنو بكر حليفة قريش حزاعة فعاونت قريش وناصرت حلفاءها عند ذلك طلبت خزاعة النصرة من النبي فكانت الحرب لنصرتها وهو الذي كان سبباً لفتح مكة[2]، كما نعلم أن خزاعة لم يكونوا مسلمين كلهم فالحرب التي قامت بينهم وبين بني بكر حرب شرك لشرك إنما كانت النصرة لرفع الظلم عنهم وخيانة العهد فقد عاهدهم النبي صلي الله عليه وسلم فخانوا عهده [3].

كذلك قوله: تعالى: (**وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ والْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ والْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا)**[4] جاء في تفسير الطبري (وما لكم لا تقاتلون لهؤلاء الضعفاء المساكين الذين يدعون الله بأن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها، فهم ليس لهم قوة فما لكم لا تقاتلون حتى يسلم لهؤلاء دينهم) [5].

([1]) الرسالة الخالدة، عبد الرحمن عزام" ص125-135، وآثار الحرب ، وهبة الزحيلي ص75، وقواعد العلاقات الدولية في الإسلام ، جعفر عبد السلام "ص692

([2]) السيرة النبوية ، ابن هشام القسم الثاني ، ص390-411، (صلح الحديبية، ثم المسير إلى مكة).

([3]) السيرة النبوية " ابن هشام "ج1، ص143

([4]) سورة النساء الآية 75" والتفسير الوسيط " وهبة الزحيلي " ج1 ص 344

([5]) جامع البيان ، الطبري ج5، ص169، ومفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي " ج10، ص187

فالجهاد الذي منه الحرب هو (حماية) للموحدين المؤمنين المسلمين واليهود والنصاري من إضطهاد المشركين أو (إكراههم على ترك دينهم) [1] ويظهر ذلك الواجب رفع الظلم في حماية أهل الملل من الظلم ورفعه عنهم في قوله: تعالى: **(وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا)**[2] ذكرت أماكن العبادة وذلك يشير إلى الملة التي يعتقدها الشخص ويقيم عبادته على أساسها. فالإسلام قد جاء رحمة للعالمين ومخلصاً لهم من ظلم الجهالات، لذلك ينبغي على المسلمين الاستنفار لرفع الظلم عن الناس ونشر الدين[3] فلا فرق في ذلك بين شريعة وشريعة ما وسعتهم القوة قال: تعالى : **(وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ)**[4].

ولعل الظلم الواقع على آحاد الناس وهو الجزء –من الظلم واقع على الناس جميعا بإعتبار الأخوة الإنسانية التي ينتسب إليها البشر، والربوبية التي هي فوق الجميع، كذلك بالنظر إلى قوله: تعالى: **(أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً)**[5] فجعل الجناية على أحدهم بمثابة الجناية على الجميع.

([1]) سماحة الأسلام ، احمد محمد الحوفي ص40، والمجلة المصرية للقانون الدولي نظرية الحرب، ، ص7.

([2]) سورة الحج ، الآية 40" والتفسير الوسيط " وهبة الزحيلي " ج2 ص 1650"

([3]) الجهاد في سبيل الله ، رءوف شلبي ص185.

([4]) سورة الحج الآية 41" والتفسير الوسيط " وهبه الزحيلي " ج2 ص 1650

([5]) سورة المائدة الآية 32 ، و تفسير القرن العظيم ، ابن كثير ، ج2، ص47

المطلب الخامس : حماية العهود والمواثيق

من أخلاق الحرب في الإسلام المحافظة على العهود والمواثيق التي تبرمها الدولة المسلمة مع غيرها من الدول فمن أخلاق المسلمين أن يخرجوا للقتال إذا تعرضت العهود والمواثيق للنقض والخروج عليها. قال: تعالى: (**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)**[1] قال : ابن عطية (هذا هو الإستثناء الذي تقدم ذكره في المشركين الذين بقي من عهدهم تسعة أشهر وكانوا قد أوفوا بالعهد علي مايجب) ولم ينقصوا من شروطهم شئا ولم يعاونوا أحدا علي المؤمنين من الأعداء فأتموا إليهم عهدهم ولاتجروهم مجري الناكسين إذا بقوا علي ماهم عليه من الوفاء بالعهد) والمقصود بالإستثناء إشارة إلي قوله: تعالي: **بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ**[2] **فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ**[3] قال: القرطبي **(إن الله بريئ من المشركين إلا من المعاهدين في مدة عهدهم)** [4] وقال : سيد قطب إن ذلك يعلق الوفاء بالعهد بتقوى الله وحبه - سبحانه - للمتقين . فيجعل هذا الوفاء عبادة له؛ وتقوى يحبها من أهلها وهذه هي قاعدة الأخلاق في الإسلام . . إنها ليست قاعدة المنفعة والمصلحة؛ وليست قاعدة الإصطلاح والعرف المتغيرين أبداً . . إنها قاعدة العبادة لله وتقواه . فالمسلم يتخلق بما يحبه الله منه ويرضاه له؛ وهو يخشى الله في هذا ويتطلب رضاه . ومن هنا سلطان الأخلاق في الإسلام؛ كما أنه من هنا مبعثها الوجداني الأصيل . . ثم هي في الطريق تحقق منافع

([1]) سورة التوبة الآية 4 ، التفسير الوسيط " وهبة الزحلي ج1، ص828

([2]) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" محمد بن عطية الأندلسي ص410)

([3]) صفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف ص 47)

([4]) الجامع لأحكام القرآن " القرطبي" ج5 ص2910)

العباد ، وتؤمن مصالحهم ، وتنشئ مجتمعاً تقل فيه الإحتكاكات والتناقضات إلى أقصى حد ممكن ، وترتفع بالنفس البشرية صُعداً في الطريق الصاعد إلى الله)[1].كما أن من أخلاق المسلم عدم نقض العهد أو التقليل من شأنه ومكانته قال: تعالى: **(إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)**[2]. قال: صاحب الظلال

(إن الذين يعاهدون المعسكر الإسلامي، ثم يخلفون عهدهم معه هم شر الدواب.. ومن ثم ينبغي أن يؤدبهم المعسكر الإسلامي تأديباً يلحظ فيه الإرهاب الذي يشردهم ويشرد من وراءهم ممن تراودهم نية نقض العهد أو نية مهاجمة المعسكر الإسلامي.

إن المعاهدين الذين تخشى القيادة منهم نقض العهد والخيانة؛ فإن لهذه القيادة أن تنبذ إليهم عهدهم، وتعلنهم بإلغائه. ومن ثم تصبح في حل من قتالهم وتأديبهم وإرهاب من وراءهم من أمثالهم.

أنه إذا جنح فريق من غيرالمسلمين إلى مسالمة المعسكر الإسلامي وموادعته وعدم الوقوف في وجهه فإن القيادة الإسلامية تقبل منهم المسالمة، وتعاهدهم عليها. فإن أضمروا الخديعة ولم يبد في الظاهر ما يدل عليها، ترك أمرهم إلى الله، وهو يكفي المسلمين شر الخادعين)[3].

([1])(ظلال القرآن " سيد قطب" ج5 ص 1587 " 1592)

([2]) سورة الأنفال الآيات 55، 56، 57، 58، التفسير الوسيط " وهبة الزحيلي" ج1، ص 814

([3]) ظلال القرآن " سيد قطب" ج5 ص 1536" 1552)

والنبي صلى الله عليه وسلم حاصر يهود بني قريظة لنقضهم العهد وتأمرهم على الرسول صلى الله عليه وسلم والجماعة المسلمة حينما انصرف من وقعه الأحزاب فقال: **(لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)**[1] فهذا يدل دلالة صريحة على أن حماية العهد ورعاية الميثاق والمحافظة علي الإسلام والمسلمين واجب ديني وخلق إسلامي ويتضح ذلك أكثر عندما نعلم أن من أخلا الحرب حماية العهود والمواثيق بجانب نصرة المستضعفين في الأرض .

حماية الأقليات المسلمة:

والأقليات هي كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأسباب التي تتميز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض[2]

كذلك عرفت الأقليات بأنها: الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم أو يعتبرهم الآخرون مشتركين في بعض السمات والخصائص التي تميزهم عن التجمعات الأخرى في مجتمع يستطيعون في إطاره تطوير سلوكهم الثقافي الخاص[3]

ويتضح من تلك التعريفات أن المعايير التي من خلالها تصنيف الأقليات مردها إما إلى قلة العدد مادامت هذه القلة على درجة تسمح لها بتكوين خصائصها المميزة لها عن الأكثرية، وإما إلى عدم هيمنتها وضعف سلطانها، لأن هذا ما يسوغ توفير الحماية والرعاية لها، وإما إلى التفاوت في الهوية الثقافية والقومية، بحيث يكون للأقليات سمات

([1]) صحيح البخاري مع فتح الباري " كتاب المغازي " باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم " حديث رقم 3893" وصحيح مسلم مع شرح النووي " كتاب الجهاد والسير " باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين " حديث رقم " 1770" والسيرة النبوية " ابن هشام ج3 ، ص 244.

([2]) حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي " وائل علام ، ص 8 .

([3]) فقه الأقليات المسلمة " **يوسف عبد الله القرضاوي ولد في ولد في قرية صفط تراب مركز المحلية الكبري محافظة الغربية في مصر في سنة 1344هـ** ص 15

لغوية أو ثقافية تختلف عن سمات أغلبية السكان، وإما إلى الاختلاف في الدين. وتعتبر الأقليات الدينية هي أظهر الأقليات في العالم وهي التي تدور حولها المشكلات [1] .

فالأقلية والأكثرية في الفكر الإسلامي يعبران عن الكثرة العددية والقلة العددية فقط لا غير، دونما أي ظلال أو مفاهيم ترتبط باستخدام المصطلح في الفكر الغربي، وإنما العبرة دائماً بالمعايير التي تجتمع عليها وتؤمن بها وتنتمي إليها الأكثريات والأقليات فالمدح والذم والإيجاب والسلب والقبول والرفض إنما هو للمعايير والمكونات والهويات والمواقف، ولا أثر في ذلك للكثرة أو القلة في الأعداد[2]

فمن أخلاق الإسلام حماية الأقليات المسلمة التي تعيش خارج حدود الدولة الإسلامية فلا يقتصر القتال على الدفاع عن العقيدة في مركزها بل يتجاوز هذا الحصن إلى حماية المسلمين من الإضطهاد. قال: تعالى: **(وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ والْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ والْوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظّالِمِ أَهْلُها واجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً واجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً)**[3] قال : القرطبي (هذه الآية حض علي الجهاد وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين فأوجب تعالي الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده وإن كان في ذلك تلف للنفوس) [4] وهي أيضا تحريض لعباد الله المؤمنين علي الجهاد في سبيل الله والسعي في إنقاذ المستضعفين في الأرض من النساء والرجال والصبيان [5] ولهذا لما علا فرعون في

([1]) الإسلام والأقليات " **محمد عمارة مصطفى عمارة ولد بريف مصر مركز قلين بمصر سنة 1360هـ** ، ص 7 .

([2]) الإسلام والأقليات، " محمد عمارة، ص 8.

([3]) سورة النساء الآية75 ، التفسير الوسيط " وهبة الزحيلي ج1، ص344.

([4]) الجامع لأحكام القرآن " القرطبي ج3 ص 1849 .

([5]) عمدة التفسير" ابن كثير" ج1 220.

الأرض واستكبر وتجبر وتجاوز الحد في العدوان قال: الله في شأنه : (**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ**) [1] والمعني أن فرعون تجبر وطغي وجعل أهلها أصنافا وقد صرف كل صنف فيما يريده من أمور دولته من بني إسرائيل وكانوا في ذلك الوقت خيار أهل زمانهم " هذا وقد سلط عليهم هذا الملك الجبار العنيد يستعملهم في أخس الأعمال ويكدهم ليلا ونهارا في أشغاله وأشغال رعيته ويقتل مع هذا أبناءهم ويستحيي نساءهم إهانة لهم واحتقارا [2] ولهذا استحق العذاب والتنكيل في الدنيا والآخرة فإن الله يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار حيث يقفون هذا الموقف ويعانون هذا الرعب) [3] ثم من الله علي الذين استضعفوا في الإض وجعلهم أئمة وجعلهم الوارثين ومكن لهم في الأرض ونصرهم علي فرعون وجنوده . فإن نصرة المستضعفين هي رفع للظم ونصرة للحق ومحاربة للباطل وإذا لم تحقق نصرة المستضعفين في الأرض مع القدرة عليها انتشر الظلم وغاب الحق وشارك الناس في قوة الباطل قال: تعالي: (**وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ**) [4]

([1]) سورة القصص الآيات 4" 5" 6)

([2]) تفسير القرآن العظيم " ابن كثير "ج3 ص 391 " 392 " وصفوة البيان لمعاني القرآن " حسين محمد مخلوف " ص 490

([3]) ظلال القرآن "سيد قطب "ج4 ص 2111 .

([4]) سورة إبراهيم الآية 42" وأنوار التنزيل وأسرار التأويل " البيضاوي "ص 324" (وفيه هذا خطاب للرسول صلي الله عليه وسلم والمراد به تثبيته علي ماهو عليه من أنه مطلع علي أحولهم وأفعالهم لايخفي عليه خافية ووعيد بأنه معاقبهم علي قليله وكثيره لامحالة أو لكل من توهم غفلته جهلا بصفاته واغترارا بإمهاله وقيل أنه تسلية للمظلوم وتهديد للظالم)

وقال: جل شأنه: **الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)** [1]

ولأجل ذلك أصبحت نصرة الأقلية المسلمة المستضعفة واجبة في كل مكان يذكر فيه اسم الله سيما وأن المسلمين هم جسد واحد وعضو واحد قال: صلى الله عليه وسلم **(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى)**[2] وبهذا ثبت وجوب حماية الأقليات المسلمة المستضعفة في الأرض فقد روي التاريخ أن امرأة وقعت في أسر الروم فنادت وامعتصماه فجيش الخليفة جيشاً عظيماً لنصرتها وتخليصها من أيدي الروم ولا يعتبر هذا تدخل في شئون الآخرين لأنه إحقاق للحق وإزهاق للباطل وهو مشروعاً أيضاً دفاعاً عن الإنسانية في حالة اضطهدت دولة للأقليات من رعاياها[3]

قال: تعالي: **(وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)** [4]

([1]) سورة غافر الآيات 17-20.

([2]) صحيح البخاري مع فتح البارى " كتاب الأدب " باب رحمة الناس والبهائم " حديث رقم 5665" وصحيح مسلم مع شرح النووي " كتاب البر والصلة والآداب " باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم " حديث رقم 2585"

([3]) نظرية الحرب ، أبو شريعة ص 36.

([4]) سورة غافر الآيات 17-20.

المطلب السادس: أسباب الحرب في القانون الدولي العام

- **الدفاع عن النفس**

وهو حق طبيعي لدى البشر في رد الإعتداء عليهم وقد تصدرت مواد القانون الدولي العام .(يحرم على الأفراد الإعتداء على بعضهم البعض ويحرم الإستيلاء على الأشياء ويبيح الدفاع عن النفس. كما يحرم الإعتداء بين الدول)[1] ويعرف الفقهاء العدوان أنه (إستخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى بأي وسيلة ومهما كانت الأسلحة المستخدمة سواء أكان صحيحاً أو بأية طريقة أخرى لأي سبب ولأي غرض)[2] فإن وقعت هذه القوة وحصل هذا العدوان تشرع الحرب تحت مسمى الدفاع المشروع عن النفس ورد العدوان وهذا الحق نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة)[3] لإعمال هذا الحق لا بد أن تتوفر الشروط الآتية:

- العدوان المسلح ولا يعتبر عدواناً مرور الطائرات الحربية
- الرد على العدوان بقصد ردعه وكسره وليس الإنتقام.
- القصد العدواني[4]
- فلا يعتبر عدواناً مرور طائرات حربية أو سفن حربية. وللعدوان حالات نختصرها في الآتي وفقاً لأتفاقية لندن 1933م.

([1]) التدابير المضادة في القانون العام "زهير الحسيني ، ص 55 (منشورات جامعة قاريونس) عام 1988م .

([2]) حق الدفاع الشرعي "محمد أحمد خلف ، ص 305

([3]) ميثاق الأمم المتحدة " الفصل السابع " المادة 51.

([4]) التدابير المضادة ، زهير الحسيني" ص 57

- إعلان الحرب ضد دولة أخرى.
- الغزو بواسطة القوات المسلحة لأراضي دولة أخرى
- الهجوم بواسطة القوات المسلحة وإن حدث ذلك بدون إعلان حرب.
- إمداد العصابات المسلحة التي شكلت في دولة أخرى وتغير على أراضي الدولة المعتدي عليها[1]
- **حقوق الإنسان الأساسية:**

من أسباب الحرب في القانون الدولي العام حماية حقوق الإنسان في ميثاق الامم المتحدة (وعلى الأخص الديباجة والمواد (من1" إلي 13) والمواد (55 إلي-62) وعامة نصوص الميثاق هدفها الأكبر حماية شخص الإنسان وحريته وعيشه في أمن وسلام ولقد صدرت إعلانات ربما يصح وصفها بالأداة الفنية لتكريس تلك النظرة فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 15/ديسمبر 1948 بمواد ثلاثين واتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري و من المواد (1-4) بفقراتها المتعددة هي أيضاً من الإتفاقيات التي تكرس مبدأ حقوق الإنسان وجميعها تؤكد هذا المبدأ (نؤكد للأطراف المتعاقدة أن الأفعال التي ترمى إلى إبادة الجنس البشري سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي ونتعهد باتخاذ التدابير لمنع إرتكابها والعقاب عليها)[2]

- **التحرير من الإستعمار:**

من البواعث لقيام الحرب في القانون الدولي العام التحرر من الإستعمار بكل أنواعه جاء في الإعلان عن منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إدراكاً من دول

([1]) العدوان في ضوء القانون الدولي " صلاح الدين الأحمدي ، ص 31 وما بعدها.

([2]) القانون الدولي العام " محمد يوسف علوان " ص 351 – 378، والقانون الدولي العام " علي صادق أبو هيف " ص 276 وما بعدها.

العالم المعاصر إن الشعوب الواقعة تحت الإستعمار تعتبر حريتها ناقصة بل مهدورة وأن خيراتها منتهية وإنها تسير نحو التخلف لا الرفاهية والأمم المعاصرة تسعى إلى خلاف هذا الوضع، لذلك فهي تعلن أنها (تدرك ضرورة إيجاد ظروف تتيح الإستقرار والرفاهية وإقامة علاقات سلمية وودية على أساس إحترام مبدأ تساوي جميع الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها[1] بل أنها تعتبر أن بقاء الإستعمار إلى هذا الوقت جريمة " الأمر الذي يبيح الوقوف ضد المجرم وردعه وهنالك قرار يحمل الرقم (2621) خاص ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لأعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب الواقعة تحت الإستعمار.

إن التشريع الإسلامي منذ نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة قد أعتنى بالقواعد التي تنظم الحرب والسلام ويجب أن نلاحظ أن التشريع الإسلامي سبق القانون الدولي العام في أحكامه ومبادئه فنظرته للحرب يقصد بها إخراج الإنسان من عبودية العباد إلى عبودية الله تعالى فهي حرب أو قتال لمصلحة الإنسانية والباعث عليه هو رد العدوان عن الإنسان ولرفع الظلم وإزاحة العوائق أمام الدعوة الإسلامية حتى تسود مبادئ العدل والخير والفضيلة بين أبناء الإنسانية فالإسلام رسالة إصلاح عالمية للبشر جمعاء في كل زمان ومكان[2].

أما القانون الدولي فيلجأ إلى الحرب لتحقيق مصلحة مادية أو مطمع سياسي أو إقليمي ثم تضعه الدولة في سبيل نفعها الذاتي القائم على الهوي وحب التسلط. فقد تكون البواعث المعلن عنها بواعث نبيلة مثل الدفاع عن النفس،وإعادة العدالة والنظام ،وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحرير الشعوب المظلومة ولكن بمجرد ممارسة

([1]) القانون الدولي العام ، محمد يوسف علوان " ص 39.

([2]) نظرية الحرب ، أبو شريعة ص 36

الحرب على أرض الواقع تجد أن الوحشية عنوان بارز وأن امتصاص الثروات أصبح مباحاً وهدفاً مشروعاً ولعل ذلك يرجع إلى الأسباب الأخرى غير المعلن عنها مثل التوسع، وإظهار العظمة، وحب السيطرة ، والإنتقام والمحافظة على الكيان الدولي للدولة)[1]

(1) السلام والرأي ، إيفان لوارد " ص 12